الشهادة وفقه الاستشهاد

أسامة عبد الرحمن

المقدمة

الشهادة في سبيل الله شَرَفٌ عظيم لاينالـه إلا المصطفين الأخيار، تتوق له نفوس المؤمنين الموحدين ومع ذلك فإن هذا المفهوم لم يسلم من التحريف والتشويه؛ فوضعوه في غير موضعه وحملوه ويحملونه على أناس ماتوا ويموتون في سبيل الطاغوت وفي سبيل رايات عصبية جاهلية ما أنزل الله بها من سلطان وكلما هلك منهم هالك وعدوه بالجنة وجزموا له بالشهادة، وأجرها ولم يقتصر تحريفهم وكذبهم على هذا الحد حيث أن فريقاً منهم من محترفي التحريف والكذب بلغت بهم الجرأة أن يصرفوا حكم الشهادة عمن يُقتل في سبيل الله حقاً وأن يصفوا من يُقتَل في سبيل الله بأقبح الألقاب والأوصاف؛ كالفئة الضالة والخوارج وغيرها لينفروا الناس من الجهاد والاستشهاد في سبيل الله فانقلبت الموازين وتغيرت الأحكام فأصبح من يُقتَل في سبيل الطاغوت شهيداً وبطلاً، يستحق المديح وجِنان الخلد ومن يُقتل في سبيل الله يستحق الذم، ونار جهنم، والعذاب الأليم وكأن الأمور بأيديهم والحكم لهم من دون الله .

لذا يتعين الحديث عن هذا المفهوم العظيم وعن بعض ما يتعلق به من مسائل وأحكام وليُعرَف من الشهيد بحق الذي يستحق هذا الوسام العظيم وسام الشهادة ، ويستحق وعد الله تعالى للشهداء.

لذا وللظروف التى تمر بها بعض البلاد الاسلامية خاصة العربية منها من فتن وادعاء كل طرف أنه هو الذى معه الحق وقتيله هو الشهيد وغريمه فى النار لأنه إرهابى وللخلل فى إدراك العامة لمفهوم الشهادة وشروطها وبسبب تفشى الأمية الدينية فى المجتمعات الاسلامية وتصدى الكثيرون ممن لايعلمون حقيقة العلم ويستسهلون الفتوى بغير علم جلى أو يستعظمون قول لا أعلم رأيت من الواجب على أن أوضح الأمور التى المتعلقة بالشهادة مع ذكر فتاوى العلماء الأجلاء فى الأمور.

التى قد تلتبس على بعض غير المتخصصين فى العلم أو على العوام وجئت بها من مصادرها والمسؤول عنها من أفتى بها فليست من كلامى بل من كلام العلماء والله بها أعلم.

لذلك فقد آثرت أن أبحث فى هذا الموضوع لأقف وإياكم على حقيقة الشهادة وشروطها وفضلها وما أعد الله لمن نالها باذنه.

أسامة عبد الرحمن

الباب الأول
حول الشهادة وأنواعها

الفصل الأول: الشهيد في اللغة

الحاضر والشاهد: العالم الذي يبين ما علمه، ومنه قول الله تعالى: (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِّتَكُونُواْ شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً)(١) وكلمة شهيد مشتقة من الجذر الثلاثي شهد، ويقال أستتشهد أي طلبت شهادته لتأكيد خبر قاطع أو معاينة، وأستشهد في سبيل كذا أي بذل حياته تلبية لغاية كذا.

وفي الاصطلاح من مات من المسلمين في سبيل الله دون غرض من الدنيا وجاء لفظ الشهيد في القرآن الكريم مرة واحدة بهذا المعنى وكان وعد الله تعالى لمن يقتل في سبيله أى يستشهد مغفرة ورحمة كاملة قال تعالى [وَلَئِن قُتِلْتُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ مُتُّمْ لَمَغْفِرَةٌ مِّنَ اللهِ وَرَحْمَةٌ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ](٣) وأما ما ورد باللفظ شهيد من غير ذلك فلا علاقة له بهذا المعنى.

ويطلق لقب الشهيد في الإسلام على من يقتل أثناء حرب مع العدو، سواء كانت المعركة جهاد طلب أي لفتح البلاد ونشر الإسلام فيها، أم جهاد دفع أي لدفع العدو الذي هاجم بلاد المسلمين.

الشَّهيد وسبب التسمية:

قال الشَّيخ الألبانيُّ الشَّهيدُ في الإسلامِ له حالتان إمَّا أنْ تكون شهادته حقيقيَّة،وإمَّا أنْ تكون حُكميَّة، وليست حقيقيَّة وعليه فالشهادة شهادتان:

١- الشَّهادة الأولى: هو من يقتل مِن المسلمين في المعركة وهو يُقاتِل في سبيل الله؛فهذا هو الشَّهيدُ حقيقةً، وهذا له أحكامٌ معروفة في الإسلام

فهو لا يُغسل، ولا يُكفَّن، ويُدفن في ثيابه التي تَضمَّخت بالدِّماء الزَّكيَّة، ويُدفن في المكان الذي وقع فيه صريعاً هذه أحكام خاصة بالشَّهيد في المعركة.

٢- وهناك شهادة حُكميَّة،لا يترتب من ورائها شيءٌ من هذه الأحكام المتعلّقة بالشَّهادة أو بالشَّهيد الحقيقيُّ وهذا النَّوع من الشَّهادة؛ وهي الشَّهادة الحُكميَّة، إنما تُنقَل مِما حكم الشَّارع الحكيم بأنَّ من اتَّصف بكذا؛ فهو شهيدٌ.

مثلاً: يقول الرَّسول صلى الله عليه وسلم (مَن مات دون ماله فهو شهيدٌ، ومن مات دون دمهِ فهو شهيدٌ، ومن مات دون أرضه فهو شهيد،من قتله بطنه فهو شهيد، من قُتِلَ في الغرْق أو الهدم فهو شهيد،من قُتِلَ بداء السّلِّ فهو شهيد، المرأة الجمعاء تموت في نفاسها فهي شهيدة هذه بعض النَّماذج مما صحَّ عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلمأنَّه أطلق عليه اسم شهيد،ومع ذلك فالعلماء مجمعون على أنَّ هذا الإطلاق لا يعطيه فضيلة الشهيد حقيقةً أى الذي مات في المعركة؛ وإنَّما هو من باب التَّقريب في الفضل؛يعني هؤلاء الذين أَطلق عليهم الرَّسول صلى الله عليه وسلم أنَّهم،أو أنَّ كل واحد منهم شهيد، له فضل لا يساويه في ذلك سائرُ النَّاس الذين لا يموتون في حالةٍ من هذه الأحوال.

عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلميَقُولُ (مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ،وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ)[١] .

وجاء في حديث طويل عن جَابِرَ بْنَ عَتِيكٍ – رضي الله عنه- أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلمقال: (الشَّهَادَةُ سَبْعٌ سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ: الْمَطْعُونُ شَهِيدٌ، وَالْغَرِقُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ، وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ الْحَرِيقِ شَهِيدٌ، وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الْهَدْمِ شَهِيدٌ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمْعٍ شَهِيدَةٌ)[٢] وللعلماء في سبب التسمية أقوال شتى منها:

١. لأنه حي، فكأن أرواحهم شاهدة أي حاضرة.

٢. لأن الله ورسوله وملائكته يشهدون له بالجنة.

٣. لأنه يشْهَد ويرى عند خروج روحه ما أُعدّ له من الكرامة.

٤. لأنه يُشْهَد له بالأمان من النار.

٥. لأن ملائكة الرحمة تشهده عند موته وتشهد له بحسن الخاتمة.

٦. لأنه يشاهد الملائكة عند احتضاره.

٧. لأن الله يشهد له بحسن نيته وإخلاصه.

الشهادة فى الشرع:

أولاً :في القرآن:

قال تعالى: (وَلا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ*فَرِحِينَ بِمَا ءَاتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ * يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ(١) وقال تعالى: (فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالآخِرَةِ وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً) (٢)

ثانياً :الشهيد في السُنَّة:

روى أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلمقَالَ: مَا أَحَدٌ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا وَلَهُ مَا عَلَى الأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ إِلاّ الشَّهِيدُ يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ لِمَا يَرَى مِنْ الْكَرَامَةِ [١] وفي رواية: مَا مِنْ نَفْسٍ تَمُوتُ لَهَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ يَسُرُّهَا أَنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى الدُّنْيَا وَلا أَنَّ لَهَا الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا إِلا الشَّهِيدُ فَإِنَّهُ يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ فَيُقْتَلَ فِي الدُّنْيَا لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ (٢) وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال: يُشَفَّعُ الشَّهِيدُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِه(٣).

وعن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ لَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ لِي: يَا جَابِرُ، مَا لِي أَرَاكَ مُنْكَسِرًا؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتُشْهِدَ أَبِي قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ عِيَالا وَدَيْنًا قَالَ: أَفَلا أُبَشِّرُكَ بِمَا لَقِيَ اللَّهُ بِهِ أَبَاكَ: قُلْتُ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: مَا كَلَّمَ اللَّهُ أَحَدًا قَطُّ إِلا مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ، وَأَحْيَا أَبَاكَ فَكَلَّمَهُ كِفَاحًا فَقَالَ يَا عَبْدِي تَمَنَّ عَلَيَّ أُعْطِكَ قَالَ يَا رَبِّ تُحْيِينِي فَأُقْتَلَ فِيكَ ثَانِيَةً قَالَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّهُ قَدْ سَبَقَ مِنِّي أَنَّهُمْ إِلَيْهَا لا يُرْجَعُونَ قَالَ وَأُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ وَلا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا (٤) قيل: أكرم الله والد جابر واسمه عبدالله بن حرام، بهذه الكرامة، لأنه كان عنده بنات، لم يتبرم بهن، رباهن، وأكرمهن، ويوم استشهد، أخبر أبنه جابراً بأنه مقتول، وأوصاه بهن خيراً، كما أوصاه أن يقضي دينه، يضاف إلى ذلك تمثيل المشركين به وعن جَابِرَ قَالَ: جِيءَ بِأَبِي يَوْمَ أُحُدٍ قَدْ مُثِّلَ بِهِ حَتَّى وُضِعَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلموَقَدْ سُجِّيَ ثَوْبًا فَذَهَبْتُ أُرِيدُ أَنْ أَكْشِفَ عَنْهُ فَنَهَانِي قَوْمِي ثُمَّ ذَهَبْتُ أَكْشِفُ عَنْهُ فَنَهَانِي قَوْمِي فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلمفَرُفِعَ فَسَمِعَ صَوْتَ صَائِحَةٍ فَقَالَ مَنْ هَذِهِ فَقَالُوا ابْنَةُ عَمْرٍو أَوْ أُخْتُ عَمْرٍو قَالَ فَلِمَ تَبْكِي أَوْ لا تَبْكِي فَمَا زَالَتْ الْمَلائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا(١) وقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لَمَّا أُصِيبَ إِخْوَانُكُمْ بِأُحُدٍ جَعَلَ اللَّهُ أَرْوَاحَهُمْ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خُضْرٍ تَرِدُ أَنْهَارَ الْجَنَّةِ تَأْكُلُ مِنْ ثِمَارِهَا وَتَأْوِي إِلَى قَنَادِيلَ مِنْ ذَهَبٍ مُعَلَّقَةٍ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ فَلَمَّا وَجَدُوا طِيبَ مَأْكَلِهِمْ وَمَشْرَبِهِمْ وَمَقِيلِهِمْ قَالُوا مَنْ يُبَلِّغُ إِخْوَانَنَا عَنَّا أَنَّا أَحْيَاءٌ فِي الْجَنَّةِ نُرْزَقُ لِئَلا يَزْهَدُوا فِي الْجِهَادِ وَلايَنْكُلُوا عِنْدَ الْحَرْبِ فَقَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَنَا أُبَلِّغُهُمْ عَنْكُمْ قَالَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ وَلا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَى آخِرِ الآيَةِ (٢) وعن أنس رضي الله عنه أن نبي اللَّهِ صلى الله عليه وسلمقال: إذا وقف العباد للحساب جاء قوم واضعي سيوفهم على رقابهم تقطر دماً، فازدحموا على باب الجنة فقيل: من هؤلاء ؟

قيل: الشهداء(٣) كانوا أحياء مرزوقين ذكر السيف في الحديث؛ لأنه السلاح الغالب استعماله في ذلك الوقت، ويلحق به السلاح المستعمل اليوم فشهداء عصرنا يأتون يوم القيامة، حاملين سلاحهم الذي استعملوه، من بندقية، ومدفع رشاش، ومسدس، وقنبلة، وغيرها.

ذنب لا تكفره الشهادة:

تقدم في الأحاديث السابقة أن الشهيد يُغفر له في أول دفعة من دمه، وأن ذنوبه مغفوره باستشهاده إلاّ أنه يستثنى منها الدَّين، للذي كان يقدر على الوفاء به ولم يفعل، وذلك لما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص: أن رسول اللَّهُ صلى الله عليه وسلمقال: يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ إِلَّا الدَّيْنَ(١) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أنّ رَسُولَ اللَّهُ صلى الله عليه وسلم: قَامَ فِيهِمْ فَذَكَرَ لَهُمْ أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالإِيمَانَ بِاللَّهِ أَفْضَلُ الأَعْمَالِ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تُكَفَّرُ عَنِّي خَطَايَايَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَعَمْ إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ كَيْفَ قُلْتَ قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتُكَفَّرُ عَنِّي خَطَايَايَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ نَعَمْ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ إلا الدَّيْنَ فَإِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلام قَالَ لِي ذَلِكَ(٢) أفاد الحديث: أن جبريل عليه السلام نزل خاصة ليخبر نبي اللَّهُ صلى الله عليه وسلم: أن الدَّين لا يُغفر للشهيد، لأنه حق لآدمي، لم يتنازل عنه، فإن ترك الشهيد ما يُقضي منه دينه، أو أوصى بأن يقضى عنه، كما أوصى عبد الله ابنه جابراً، حين خرج في غزوة أُحد، أو قضاه عنه أحد أقاربه، أو بعض المسلمين، فإن الله يغفر له، ولا يعاقب عليه أمّا الدَّين إذا أخذه المرء في حق واجب، لفاقة أو عسر، ثم مات، ولم يترك له وفاء، فإن الله تعالى لا يحجبه عن الجنة برحمته تعالى، شهيداً كان أو غيره لأن على الحاكم فرضاً أن يؤدي عنه في هذه الحالة،لقول رسول اللَّهُ صلى الله عليه وسلم: أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَمَنْ تُوُفِّيَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ (١) فإن لم يؤد عنه السلطان، فإن الله تعالى يقضي عنه، ويرضي خصمه وأمّا من استدان في سفه،أو سرف، فمات ولم يوفه أو ترك له وفاء، ولم يوص به، أو قدر على الأداء فلم يوفه، فهذا الذي يُحبس به صاحبه عن الجنة،حتى يقع القصاص بالحسنات والسيئات ممن استدان.

أرواح الشهداء في الجنة:

أَنْزَلَ اللَّهُ (وَلا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ) إِلَى آخِرِ الآيَةِ وهذه الآية نزلت في شهداء أحد وقول رسول اللَّهُ صلى الله عليه وسلمعن الشهداء أَرْوَاحُهُمْ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خُضْرٍ لَهَا قَنَادِيلُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ تَسْرَحُ مِنْ الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ ثُمَّ تَأْوِي إِلَى تِلْكَ الْقَنَادِيلِ فَاطَّلَعَ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ فَقَالَ هَلْ تَشْتَهُونَ شَيْئًا قَالُوا أَيَّ شَيْءٍ نَشْتَهِي وَنَحْنُ نَسْرَحُ مِنْ الْجَنَّةِ حَيْثُ شِئْنَا فَفَعَلَ ذَلِكَ بِهِمْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لَنْ يُتْرَكُوا مِنْ أَنْ يُسْأَلُوا قَالُوا يَا رَبِّ نُرِيدُ أَنْ تَرُدَّ أَرْوَاحَنَا فِي أَجْسَادِنَا حَتَّى نُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ مَرَّةً أُخْرَى فَلَمَّا رَأَى أَنْ لَيْسَ لَهُمْ حَاجَةٌ تُرِكُوا(١) وقال رسول اللَّهُ صلى الله عليه وسلم: مَا أَحَدٌ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا وَلَهُ مَا عَلَى الأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ إِلا الشَّهِيدُ يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ لِمَا يَرَى مِنْ الْكَرَامَةِ(٢) وقال نبي اللَّهُ صلى الله عليه وسلم: لِلشَّهِيدِ عِنْدَ اللَّهِ سِتُّ خِصَالٍ يُغْفَرُ لَهُ فِي أَوَّلِ دَفْعَةٍ وَيَرَى مَقْعَدَهُ مِنْ الْجَنَّةِ وَيُجَارُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَيَأْمَنُ مِنْ الْفَزَعِ الأَكْبَرِ وَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ الْوَقَارِ الْيَاقُوتَةُ مِنْهَا خَيْرٌ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَيُزَوَّجُ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ زَوْجَةً مِنْ الْحُورِ الْعِينِ وَيُشَفَّعُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَقَارِبِهِ (٣) وقَالَ رسول اللَّهُ صلى الله عليه وسلمالشُّهَدَاءُ عَلَى بَارِقِ نَهَرٍ بِبَابِ الْجَنَّةِ فِي قُبَّةٍ الشُّهَدَاءُ عَلَى بَارِقِ نَهَرٍ بِبَابِ الْجَنَّةِ فِي قُبَّةٍ خَضْرَاءَ يَخْرُجُ عَلَيْهِمْ رِزْقُهُمْ مِنْ الْجَنَّةِ بُكْرَةً وَعَشِيًّا(٤) وقد يتساءل المرء: كيف تكون روح المؤمن في حوصلة الطير؛ فذلك حبس لها، وتضييق عليها؟ والجواب: بأن الطير مركب لها، كما يركب أحدنا سيارة تحمله من مكان إلى آخر قال أحد العلماء في الجواب عن ذلك، إن الله جعل أرواح الشهداء في أجواف طير خضر فإنهم لما بذلوا أنفسهم لله، عوضهم عنها في البرزخ أبداناً خيراً منها، تكون فيها إلى يوم القيامة، ويكون نعيمها بواسطة تلك الأبدان، أكمل من نعيم الأرواح المجردة عنها ولهذا كانت نسمة المؤمن في صورة طير أو كطير، ونسمة الشهيد في جوف طير.

الفصل الثاني : أقسام الشهداء

اتفق العلماء على أن الشهداء ثلاثة أقسام:

شهيد الدنيا:

وهو من سرق من الغنيمة أو مات مدبراً، أو من قاتل لتُعلم شجاعته، أو طلباً للغنيمة فقط ولعل كل قتيل في المعركة، لم يكن مخلصاً لله، فهو من شهداء الدنيا، فإذا كان الباعث له، ليس الجهاد في سبيل الله، وإنما شيء من أشياء الدنيا، فإنه لا يحرم نفسه من الأجر والثواب فحسب، بل إنه، بذلك، يعَّرض نفسه للعذاب يوم القيامة، فعن أبي هريرة قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا قَالَ فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا قَالَ قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتُشْهِدْتُ قَالَ كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لأَنْ يُقَالَ جَرِيءٌ فَقَدْ قِيلَ ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ (١).

شهيد الآخرة:

هو من أثبت له الشارع الشهادة، ولم تجر عليه أحكامها في الدنيا، أي أنه كباقي الموتى يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن، جعلهم الشارع في حكم الشهداء، لخصلة خير اتصفوا بها، أو لمصيبة أصابتهم فقدوا فيها حياتهم وقد ذكر العلماء أن شهداء الآخرة كثيرون،عدها السيوطي ثلاثين،وأوصلها بعضهم إلى خمسين فمن ذلك: طالب الشهادة، والمطعون، والمبطون، والغريق، وصاحب الهدم، وصاحب ذات الجنب، والحريق، والمرأة تموت بالنفاس، والمقتول دون ماله، والمقتول دون مظلمته، أو دون دينه أو أهله أو دمه، والميت بالغربة، والمواظب على قراءة آخر سورة الحشر العامل بما فيها، وطالب العلم، والمقتول صبراً،والمقتول بسبب قوله كلمة الحق للحاكم.

شهيد الدنيا والآخرة:

وهو الشهيد الكامل الشهادة،وهو أرفع الشهداء منزلة عند الله وأفضلهم مقاماً في الجنة،وهو المسلم المكلف الطاهر ،الذي قُتل في المعركة مخلصاً نيته لله ،مقبلاً غير مدبر، سواء قتله أهل الحرب أو البغي أو قطاع الطريق، أو وجد في المعركة وبه أثر القتل، أو قتله مسلم أو ذمي ظلماً بآلة جارحة ولم تجب بقتله دية وكان موته فور الإصابة، أو وُجد قتيلاً عند انكشاف الحرب ولم يُعلم سبب موته؛ سواء أكان عليه أثر دم أم لا، وسواء مات في الحال أو بقي زمناً ثم مات بعد ذلك، وسواء أكل وشرب ووصى أم لا، وسواء أكان رجلاً أو امرأة بالغاً أو غير بالغ أو هو شهيد المعركة وهو المسلم الذي وقع قتيلاً بين الأعداء أثناء المعركة ومات فور إصابته ولا فرق بين أن يكون قتله بقذيفة مدفع، أو صاروخ، أو رصاصة بندقية أو مسدس، أو قنبلة طائرة أو سيف أو رمح أو سكين أو عصا أو دبابة تسير على جسده، أو بأي وسيلة أخرى مباشرة أو غير مباشرة في القتل.

ولو كان المقاتل يركب سيارة أو دبابة أو طائرة، أثناء المعركة، وهو قائم بعمل يتصل بالمعركة، وانقلبت السيارة أو الدبابة أو هوت الطائرة سواء كان ذلك بفعل العدو أو غير فعله، فقتل، فهو شهيد معركة، والأصل في ذلك شهداء أحد إذ لم يقتلوا كلهم بالسيف والسلاح بل منهم من دمغ رأسه بحجر، ومنهم من قتل بالعصا، ومع ذلك فقد عمّهم النبي صلى الله عليه وسلمفي الأمر بترك الغسل.

ولو قاتل العدو المقاتلين حتى ألقاهم في بحر أو نهر أو بركة فماتوا أو مات بعضهم فهم شهداء معركة ومن قتله المسلمون في المعركة خطأ، أو قتل نفسه في المعركة بيده خطأ، كأن رمى قنبلة على الأعداء فأصابته وقتلته فهو شهيد معركة وإذا جُرِح أحد المقاتلين في المعركة وحُمِل حياً من ساحتها، ولم يعش عيشة مستقرة بعدها، كأن يبقى فاقد الوعي ثم مات، وهو على هذه الحال، فهو شهيد معركة.

وإذا أغار العدو على جماعة من المسلمين سواء أكانوا عسكريين أم مدنيين، وسواء كانوا في معركة أو في مدينة أو في قرية أو في مضارب البدو فقتل منهم أناساً؛ فإن كل قتيل منهم شهيد، له حكم شهيد معركة.

أنواع شهداء الآخرة:

طالب الشهادة:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ بَلَّغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ (١) وفي رواية: مَنْ طَلَبَ الشَّهَادَةَ صَادِقًا أُعْطِيَهَا وَلَوْ لَمْ تُصِبْهُ (٢) ويفيد الحديث، أن من طلب الشهادة صادقاً بأن يكون قصده الجهاد في سبيل الله لنصرة دينه، ثم مات على فراشه، فإن الله يكتب له أجر شهيد،ويبعثه في زمرة الشهداء لأن الله علم صدق نيته وشرف قصده والقرآن يؤيد هذا، وذلك أن الهجرة قبل فتح مكة كانت مفروضة،يعصي تاركها وكان بعض الصحابة يموت في الطريق، قبل وصوله إلى المدينة فأنزل الله تعالى: وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ(٣) أي فقد حصل على أجر المهاجر، وكتب في زمرة المهاجرين.

جملة من الشهداء:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مَا تَعُدُّونَ الشَّهِيدَ فِيكُمْ؟ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ قَالَ إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذًا لَقَلِيلٌ قَالُوا: فَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ؛ وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ؛ وَمَنْ مَاتَ فِي الطَّاعُونِ فَهُوَ شَهِيدٌ؛ وَمَنْ مَاتَ فِي الْبَطْنِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَالْغَرِيقُ شَهِيدٌ (١). وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الشَّهَادَةُ سَبْعٌ سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الْمَطْعُونُ شَهِيدٌ وَالْغَرِقُ شَهِيدٌ وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ وَصَاحِبُ الْحَرِيقِ شَهِيدٌ وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الْهَدْمِ شَهِيدٌ وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمْعٍ شَهِيدٌ (٢).

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ الْمَطْعُونُ وَالْمَبْطُونُ وَالْغَرِقُ وَصَاحِبُ الْهَدْمِ وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ (٣) فمن مات بالطاعون وهو وباء معروف، صحت الأحاديث فيه: أنه شهادة، فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ(٤) وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سألتُ رسول الله صلى الله عليه وسلمعن الطاعون فقال: أَنَّهُ كَانَ عَذَابًا يَبْعَثُهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ فَجَعَلَهُ اللَّهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ فَلَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يَقَعُ الطَّاعُونُ فَيَمْكُثُ فِي بَلَدِهِ صَابِرًا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَنْ يُصِيبَهُ إِلاّ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ إِلا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الشَّهِيدِ (١) .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تَفْنَى أُمَّتِي إِلا بِالطَّعْنِ وَالطَّاعُونِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الطَّعْنُ قَدْ عَرَفْنَاهُ فَمَا الطَّاعُونُ؟ قَالَ: غُدَّةٌ كَغُدَّةِ الْبَعِيرِ الْمُقِيمُ بِهَا كَالشَّهِيدِ وَالْفَارُّ مِنْهَا كَالْفَارِّ مِنْ الزَّحْفِ (٢) والحديث يقصد الفارَّ من بلد أصيب بالطاعون إلى بلد آخر، فيتسبب بذلك في نقل الوباء إليه؛ ومن ثم يريد النبي حصر المرض وآثاره في مكانه دون أن يتعدى إلى غيره.

المبطون :

وهو الذي يشتكي بطنه من إسهال، أو استسقاء أو نحو ذلك يقال، بطن بضم الباء وكسر الطاء: إذا اشتكى بطنه، فهو مبطون أو من مات بقرحة المعدة، أو بالسل، أو بأزمة قلبية، أو بأي داء في البطن عن رسول الله قال: مَنْ قَتَلَهُ بَطْنُهُ لَمْ يُعَذَّبْ فِي قَبْرِهِ (٣)

الغريق:

إذا سافر الشخص في البحر، سفراً مباحاً، أو سفر طاعة، ثم هاج البحر، فغرق فإنه يكون شهيداً، وكذلك المائد في البحر، وهو الذي يصيبه القيء الشديد،أو يصاب بدوار البحر بسبب اضطراب السفينة بالأمواج فيسقط

وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: الْمَائِدُ فِي الْبَحْرِ الَّذِي يُصِيبُهُ الْقَيْءُ لَهُ أَجْرُ شَهِيد (١) وكذلك من شرق وهو يشرب فمات فإنه يعد غريقاً أمّا لو ركب البحر عاصياً لأبويه، أو أحدهما، أو قاصداً سرقة،أو قتلاً أو غير ذلك من المعاصي فغرق فإنه لا يكون شهيداً، بل هو عاص بحسب نيته.

المطعون:

وهو الذي يُطعن بالرمح مثلاً، فيموت من تلك الطعنة، فهو شهيد.

صاحب ذات الجنب وذات الجنب:

دمل أو خّراج كبير يظهر في باطن الجنب، وينفجر إلى الداخل، قلما يسلم صاحبه وذو الجنب: الذي يشتكي جنبه بسبب ذلك الدمل،أو الخارج ويسمى دبيلة.

صاحب الحريق:

وفي رواية وَالْحَرِقُ شَهِيدٌ فى موطأ مالك، كتاب الجنائز(١) يعني أن المسلم إذا مات محترقاً بالنار، غير منتحر، فإنه يكون شهيداً ولو أحرقته نار قنبلة أو سوائل كيميائية، أو غازات، أو نحوها من الأسلحة الحديثة، فإنه شهيد كذلك.

المرأة تموت بجمع :

وهي التي تموت بالنفاس، وولدها في بطنها وقيل: التي تموت بالنفاس، سواء ألقت ما في بطنها، أو لا وقيل: التي تموت عذراء، لم يمسها الرجال وقيل: التي تموت قبل أن تحيض والصحيح الأول: يؤيده قوله صلى الله عليه وسلم وَالنُّفَسَاءُ يَجُرُّهَا وَلَدُهَا بِسُرَرِهِ إِلَى الْجَنَّةِ (٢) وهذا مقيد بإذا كان النفاس من نكاح شرعي.

المقتول دون ماله:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: فَلا تُعْطِهِ مَالَكَ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: قَاتِلْهُ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: فَأَنْتَ شَهِيدٌ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: هُوَ فِي النَّارِ (٣) وفي رواية: قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ عُدِيَ عَلَى مَالِي قَالَ فَانْشُدْ بِاللَّهِ قَالَ فَإِنْ أَبَوْا عَلَيَّ قَالَ فَانْشُدْ بِاللَّهِ قَالَ فَإِنْ أَبَوْا عَلَيَّ قَالَ فَانْشُدْ بِاللَّهِ قَالَ فَإِنْ أَبَوْا عَلَيَّ قَالَ فَقَاتِلْ فَإِنْ قُتِلْتَ فَفِي الْجَنَّةِ وَإِنْ قَتَلْتَ فَفِي النَّارِ(١) يبين هذا الحديث حكم الصائل الذي يريد أخذ مال الرجل بالقوة والغلبة فأمر صاحب المال أن يناشده الله، ويستحلفه به، ثلاث مرات فإن أبى لرابع مرة وأصر على أخذ ماله، قاتله ودافع عن حقه فإن قتله الصائل، كان شهيداً ودخل الجنة، لأنه قُتل، وهو يدافع عن حقه وإن قتل هو الصائل، دخل النار لأنه

ظالم متعد، يريد أخذ مال الناس بغير حق وعَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلميَقُولُ: مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيد (٢)

المقتول دون مظلمته:

عن سويد بن مقرن رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مَنْ قُتِلَ دُونَ مَظْلَمَتِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ (٣) والمَظْلَمة: بفتح الميم واللام ما أُخذ من الشخص ظلماً، كأرض أو بهيمة، أو ثياب، وما أشبه ذلك فعن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي صلى الله عليه وسلمقال: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُظْلَمُ بِمَظْلَمَةٍ فَيُقَاتِلَ فَيُقْتَلَ إلاّ قُتِلَ شَهِيدًا (٤)

المقتول دون دينه أو أهله أو دمه:

عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلميَقُولُ: مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ. وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ. وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيد(١).

موت الغربة:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَوْتُ غُرْبَةٍ شَهَادَةٌ(٢)

الميت مريضاً:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلمَ: مَنْ مَاتَ مَرِيضًا مَاتَ شَهِيداً، وَوُقِيَ فِتْنَةَ الْقَبْرِ، وَغُدِيَ وَرِيحَ عَلَيْهِ بِرِزْقِهِ مِنْ الْجَنَّةِ وليس المراد بالحديث مطلق المرض بل هو محمول على مرض الطاعون وذلك ما يوضحه الحديثان التاليان: عَنْ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلمقَالَ: يَخْتَصِمُ الشُّهَدَاءُ وَالْمُتَوَفَّوْنَ عَلَى فُرُشِهِمْ إِلَى رَبِّنَا فِي الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْ الطَّاعُونِ فَيَقُولُ الشُّهَدَاءُ إِخْوَانُنَا قُتِلُوا كَمَا قُتِلْنَا وَيَقُولُ الْمُتَوَفَّوْنَ عَلَى فُرُشِهِمْ إِخْوَانُنَا مَاتُوا عَلَى فُرُشِهِمْ كَمَا مُتْنَا فَيَقُولُ رَبُّنَا انْظُرُوا إِلَى جِرَاحِهِمْ فَإِنْ أَشْبَهَ جِرَاحُهُمْ جِرَاحَ الْمَقْتُولِينَ فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ وَمَعَهُمْ فَإِذَا جِرَاحُهُمْ قَدْ أَشْبَهَتْ جِرَاحَهُمْ(١) عن عُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ السُّلَمِيِّ عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: يَأْتِي الشُّهَدَاءُ وَالْمُتَوَفَّوْنَ بِالطَّاعُونِ فَيَقُولُ أَصْحَابُ الطَّاعُونِ نَحْنُ شُهَدَاءُ فَيُقَالُ انْظُرُوا فَإِنْ كَانَتْ جِرَاحُهُمْ كَجِرَاحِ الشُّهَدَاءِ تَسِيلُ دَمًا وريحها كرِيحَ الْمِسْكِ فَهُمْ شُهَدَاءُ فَيَجِدُونَهُمْ كَذَلِك (٢) وللعلماء في تفسير المقصود بالطاعون قولان:

أ. أحدهما أنه الإسهال الشديد المستمر لقول العرب: أخذه البطن، إذا أصابه الداء.

ب. الثاني أنه مرض الاستسقاء المعروف، الفشل الكلوي، وهو مرض تضخم أنسجة الجسم كلها نتيجة تجمع السوائل الضارة في مجاري الدم، وتسربها داخل أنسجة الجسم، خاصة في الساقين والرئتين، بعد فشل الكلى ومثله من مات بسبب السل،والأمراض الخبيثة في البطن والصدر، فإنه حين يُصاب بالمرض يظل يُعالج ويصبر على الآلام حتى يلقى ربه صابراً محتسباً.

قراءة آخر سورة الحشر:

عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَقَرَأَ ثَلاثَ آيَاتٍ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْحَشْرِ وَكَّلَ اللَّهُ بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ حَتَّى يُمْسِيَ وَإِنْ مَاتَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ مَاتَ شَهِيدًا وَمَنْ قَالَهَا حِينَ يُمْسِي كَانَ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ (١) وهذه الآيات من آخر سورة الحشر:(لَوْ أَنْزَلْنَا هَذَا الْقُرْءَانَ عَلَى جَبَلٍ لَرَأَيْتَهُ خَاشِعًا مُتَصَدِّعًا مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَتِلْكَ الأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ * هُوَ اللَّهُ الَّذِي لا إِلَهَ إِلا هُوَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ * هُوَ اللَّهُ الَّذِي لا إِلَهَ إِلا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ * هُوَ اللَّهُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ لَهُ الأَسْمَاءُ الْحُسْنَى يُسَبِّحُ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ)(٢) ولعل مراد الحديث أن الاستعاذة والقراءة من الأعمال الصالحة المقبولة إذا اقترنت بحسن التدبر لمعانيها، ثم بالعمل بمقتضاها في تقوى وإخلاص لله وحسن توكل عليه وثقة به ورجاء فيه.

طالب العلم :

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَنْ خَرَجَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ كَانَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ (٣) .

المقتول صبراً:

قتل الصبر أن يُقتل الشخص محبوساً مقيداً، وهو منهي عنه في الحيوان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ (١) فإذا كان الإنسان مأموراً بإراحة الحيوان المذبوح، وذلك بألاّ يقيد، وإذا كان رسول الله لعن من يصبر الدجاجة ليرميها، فلا شك أن تقييد الإنسان حال قتله، يكون أشد تحريماً وأعظم إثماً ويكون المقتول صبراً، تكفر ذنوبه كلها كالشهيد.

عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ عَنْ ابْنِ تِعْلَى قَالَ غَزَوْنَا مَعَ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ فَأُتِيَ بِأَرْبعَةِ أَعْلاجٍ مِنْ الْعَدُوِّ فَأَمَرَ بِهِمْ فَقُتِلُوا صَبْرًا قَالَ أَبُو دَاوُد قَالَ لَنَا غَيْرُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ بِالنَّبْلِ صَبْرًا فَبَلَغَ ذَلِكَ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلميَنْهَى عَنْ قَتْلِ الصَّبْرِ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كَانَتْ دَجَاجَةٌ مَا بَرْتُهَا فَبَلَغَ ذَلِكَ عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ فَأَعْتَقَ أَرْبَعَ رِقَابٍ (٢)

أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلمسرية بينهم خبيب الأنصاري، فوقع أسيراً فى مكة، فأوثقوه بالحديد، وأصروا على قتله، فطلب أن يتركوه يصلي ركعتين قبل أن يقتلوه ففعلوا، فَكَانَ خُبَيْبٌ مَن سَنَّ الرَّكْعَتَيْنِ لِكُلِّ من قُتِلَ صَبْرًا(٣)

قائل كلمة الحق للحاكم الظالم:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلمفَقَالَ له أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ قَالَ صلى الله عليه وسلم: كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدَ إِمَامٍ جَائِرٍ(١) والشخص الذي يقوم إلى إمام جائر؛ فيأمره بالعدل وإتباع الحق، وينهاه عن الظلم والانحراف وهو يعلم جوره وبطشه، فيغضب عليه الإمام ويقتله يكون من سادات الشهداء لأنه ضحى بنفسه وحياته، في سبيل كلمة حق يقولها، ونصيحة يبذلها.

شهيد البحر والجو:

عَنْ أَبَي أُمَامَةَ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ شَهِيدُ الْبَحْرِ مِثْلُ شَهِيدَ الْبَرِّ، وَالْمَائِدُ فِي الْبَحْرِ كَالْمُتَشَحِّطِ فِي دَمِهِ فِي الْبَرِّ، وَمَا بَيْنَ الْمَوْجَتَيْنِ كَقَاطِعِ الدُّنْيَا فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَكَلَ مَلَكَ الْمَوْتِ بِقَبْضِ الأَرْوَاحِ إِلا شَهِيدَ الْبَحْرِ فَإِنَّهُ يَتَوَلَّى قَبْضَ أَرْوَاحِهِمْ وَيَغْفِرُ لِشَهِيدِ الْبَرِّ الذُّنُوبَ كُلَّهَا إِلا الدَّيْنَ وَلِشَهِيدِ الْبَحْرِ الذُّنُوبَ وَالدَّيْنَ (٢).

إنما كان لشهيد البحر هذا الفضل العظيم لما في ركوب البحر من الأهوال، واقتحام الأخطار ولذلك أفتى كثير من علماء المالكية بالأندلس، بأن ركوب البحر عذر يُسقط فريضة الحج لعدم سلامة راكبه غالباً في زمانهم وإذا كان هذا حال راكب البحر في سفر عادي آمن، فكيف حال راكبه في جهاد العدو وقتاله؟ لا شك أن الخطر يتفاقم.

ولشهيد الجو من الفضل، مثل ما لشهيد البحر، لأن في ركوب الطائرة من الأخطار، والتعرض للتميد والقيء مثل ما في ركوب الباخرة بل قد يكون الخطر في ركوب الطائرة أعظم، فالطائرة تقع أحياناً في مطب جوي، فترتج ارتجاجة، تنخلع لها القلوب ومن الناس من يختار ركوب الباخرة، على ركوب الطائرة، لأن الخطر فيها أقل من الطائرة، ومن سقط من سفينة يمكنه أن يسبح، أما من سقط من طائرة فالأمر يختلف.

الباب الثانى
شروط وأحكام الشهادة

الفصل الأول : شروط الشهادة

للشهادة ولعظم منزلتها شروطاً أوجبها الشارع اذ ليس من المقبول افتراض أن كل من مات فى الحرب شهيداً فقيدها المشرع ببعض الشروط التى إن توفرت استحق الشهادة وإن لم فلا وهى :

أولاً : أن يكون مسلماً موحداً :

فلو كان مشركاً، أو كافراً مرتداً ثم انطلق للجهاد فقُتِل لا يكون شهيداً، ولا ينتفع بشيء من جهاده؛ لأن الشرك يحبط العمل مطلقاً ويُبطله، كما قال تعالى:{إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ} ولقوله تعالى:{وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ}وقال تعالى:{وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُوراً}ولقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبلُ اللهُ من مُشركٍ أشرَكَ بعد إسلامه عملاً (١) ولقوله صلى الله عليه وسلم ليأخُذنَّ الرجلُ بيدِ أبيه يومَ القيامةِ يريد أن يُدخله الجنة، فيُنادَى:إنَّ الجنَّة لا يدخلها مشرك قد حرَّمَ اللهَ الجنَّةَ على كل مشركٍ، فيقول: أي رب! أي رب! أبي؟ قال: فيتحوَّل ـ أي أبوه ـ إلى صورةٍ قبيحةٍ، وريحٍ مُنتنةٍ فيتركه (١) ولقوله صلى الله عليه وسلمإن السيفَ لا يمحو النفاقَ(٢) ولقوله صلى الله عليه وسلم لرجل مشرك أراد أن يغزو معه وكان يُذكر بالجرأة والنجدة : تؤمن بالله ورسولِه؟، قال: لا قال صلى الله عليه وسلم فارجع؛ فلن أستعين بمشرك (٣)وقال رجلٌ مُقنَّعٌ بالحديد: يا رسولَ الله، أُقاتلُ أو أُسْلِم؟ قال: أسْلِمْ ثم قاتِلْ فأسلمَ فقاتلَ فقُتِلَ، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلمعَمِلَ قليلاً وأُجِرَ كثيراً(٤) ولا يلزم من هذا الشرط انتفاء الذنوب والخطايا التي هي دون الكفر والشرك عن الشهيد فهذا لا نقوله ولا يقول به أحدٌ من أهل العلم

فالمسلم الموحد مهما عظمت ذنوبه ما لم ترق إلى درجة الكفر والشرك فإنه ينتفع من جهاده واستشهاده وحسناته، أما ذنوبه ومعاصيه لا تمنع عنه صفة وحكم وفضل الشهيد لو ختم الله له بالشهادة في سبيله كما في الحديث ورجلٌ فَرِقَ على نفسه من الذنوبِ والخطايا، جاهدَ بنفسه ومالِه في سبيلِ الله، حتى إذا لقي العدوَّ قاتل حتى يُقتل، محَيت ذنوبَه وخطاياه، إن السيفَ محَّاءٌ للخطايا، وأُدخِلَ من أي أبواب الجنة شاء وفي ذلك رد على الذين يشترطون في المجاهدين أن يكونوا على درجة عالية من الالتزام والصلاح والتقوى خالية حياتهم وأعمالهم من الذنوب والخطايا أو أن يكونوا كالرعيل الأول من الصحابة في الالتزام والتقوى والعمل ليقبل جهادهم وأنهم لن يُجاهدوا إلا مع أناس هكذا ينبغي أن تكون صفاتهم فهذا الشرط إضافة إلى بطلانه ومخالفته للنص فإن مؤداه تعطيل الجهاد وصدِّ الناس عن سبيل الله وتمكين العدو من بلاد المسلمين لأن شرطهم هذا تعجيزي يستحيل تحقيقه؛ فالرعيل الأول من السلف الصالح جيل فريد لن يكرره التاريخ ثانية وإلى يوم القيامة فمن أين للأمة أن تأتي أو تلد مثل هذا الجيل الذي شهد له النص بأنه خير الأجيال، وخير القرون على الإطلاق، وإلى يوم القيامة؟ ما تقدم لايعني ولا يُفهم منه الاستهانة بجانب التقوى والالتزام والصلاح وبالجانب التربوي وضرورة أن يعمل الشباب المجاهد على الارتقاء بأنفسهم إلى مستوى أخلاق وتعاليم وقيم الإسلام فهذا جانب هام جداً لا يجوز الزهد فيه أو إهماله ومن الإعداد المطلوب شرعاً وعامل هام من عوامل النصر لكن لا نجعله شرطاً للجهاد كما لا نجعله شرطاً لقبول شهادة المجاهد لدلالة النص على خلافه.

ثانياً : أن تكون الشهادة في سبيل الله:

خالصة لوجهه الكريم،ابتغاء مرضاته،والفوز بالأجر العظيم، لا يُراد منها سمعة ولا رياءً فالإخلاص شرط لكل عملٍ تعبدي، كما قال تعالى:{فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً وَلا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَداً}(١) .

وعن أبي أُمَامةَ الباهِلي قال:جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ -صلى الله عليه وسلمفقال: أرأيتَ رجلاً غَزَا يَلتمسُ الأجرَ والذِّكرَ ما لَه؟ فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم لا شَيءَ لَهُ ، فأعادَها ثلاثَ مرَّاتٍ، يقولُ له رسولُ الله: لا شيءَ له ، ثم قال: إنَّ الله لا يقبَلُ مِن العمَلِ إلا ما كانَ له خالِصاً وابتُغِيَ به وَجْهُهُ

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً قال: يا رسولَ الله، رجلٌ يريدُ الجهادَ، وهو يريدُ عَرَضَاً من الدنيا؟ فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلملا أجْرَ له فأعظمَ ذلك الناسُ، فقالوا للرجل: عُدْ لرسولِ الله صلى الله عليه وسلم فلعلَّكَ لم تُفْهِمْهُ فقال الرجلُ: يا رسولَ الله رجلٌ يريدُ الجهادَ في سبيلِ الله، وهو يبتغي عرَضاً من الدنيا؟ فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم لا أجْرَ له فأعظمَ ذلك الناسُ، وقالوا: عُدْ لرسولِ الله صلى الله عليه وسلمفقالَ له الثالثةَ: رجلٌ يريدُ الجهادَ في سبيلِ الله، وهو يبتغي عرَضاً من الدنيا؟ فقال صلى الله عليه وسلملا أجْرَ له(٢) وعن أبي موسى الأشعري، قال: سُئِلَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلمعن الرجلِ يُقاتلُ شَجاعةً، ويُقاتلُ حميَّةً، ويُقاتِلُ رياءً، أي ذلك في سبيلِ الله؟ فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلممَن قاتلَ لتكونَ كلِمَةُ اللهِ هي العليا،فهو في سبيلِ الله (٣)وقال صلى الله عليه وسلم إنَّ أولَ الناس يُقضى عليه يومَ القيامة رجلٌ استُشهِدَ، فأُتي به، فعرَّفَه نِعَمَهُ، فعرَفَها، قال فما عمِلْتَ فيها؟ قال: قاتلتُ فيكَ حتى استُشهدتُ قال: كذَبْتَ، ولكن قاتلتَ لأن يُقال هو جريء فقد قيلَ، ثم أُمِرَ به فسُحِبَ على وجهه حتى أُلقيَ في النَّار(١) .

وفي رواية: فيقولُ: أي ربِّ أُمِرتُ بالجهادِ في سبيلك، فقاتلتُ حتى قُتِلتُ فيقول اللهُ له: كذبتَ، وتقولُ له الملائكةُ: كذَبتَ، ويقولُ اللهُ له: بل أرَدْتَ أن يُقالَ: فلانٌ جريءٌ، فقيد قيل ذلك (٢) وقال صلى الله عليه وسلم والذي نفْسِي بيَدِهِ لا يُكْلَمُ أحدٌ في سبيلِ الله

واللهُ أعلمُ بمن يُكلَمُ في سبيلِهِ، إلا جاءَ يومَ القيامَةِ، واللونُ لونُ الدَّمِ، والرِّيحُ ريحُ المِسْكِ (٣) وقال صلى الله عليه وسلم فمن عَمِلَ منهم بعملِ الآخرةِ للدنيا، فليس له في الآخرة من نصيبٍ (٤) وقال صلى الله عليه وسلمالقتلى ثلاثة ـ منهم ـ: ورجلٌ منافقٌ جاهدَ بنفسه ومالِه، حتى إذا لقي العدوَّ قاتلَ حتى يُقتل، فذلك في النار؛ إنَّ السيفَ لا يمحو النفاقَ.(٥)

ثالثاً: أن يكون قتاله واستشهاده على السُّنَّةِ:

أي تتحقق فيه صفة المتابعة، فيُغلِّب الانقياد والمتابعة للشريعة على حب التشفي والانتقام والهوى فيراعي الحدود والعهود فلا يغدر ولا يخون أما من يغلِّبه الهوى وحب التشفي والانتقام على الحكم الشرعي فيضع السيف حيث ينبغي شرعاً أن يرفعه ويرفعه حيث ينبغي شرعاً أن يضعه فيَقتل من صان الشرع حرماتهم ويسلم منه من أذن الشرع في قتالهم فمن كان هذا منهجه في القتال ثم قُتل عليه يفقد صفة المجاهد في سبيل الله كما يفقد صفة وحكم الشهيد في سبيل الله وما أعد الله تعالى للشهيد من مقام عظيم مثال هذا النوع من القتال قتال الخوارج الغلاة الذين وضعوا السيف في أهل الإسلام وممن صان الشرع حرماتهم كما جاء وصفهم في الحديث: يقتلون أهل الإسلام ويتركون أهل الأوثان، لئن أدركتهم لأقتلنَّهم قَتلَ عاد(١) وقال صلى الله عليه وسلم سيكون في أمتي اختلاف وفرقة، قومٌ يُحسنون القِيلَ ويُسيئون الفعلَ، يقرأون القرآن لا يُجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين مروق السهم من الرميَّة، لا يرجعون حتى يرتدَّ على فوقِهِ،هم شرُّ الخلقِ والخليقة، طوبى لمن قتلهم وقتلوه، يدعون إلى كتاب الله وليسوا منه في شيء، مَن قاتلهم كان أولى بالله منهم (٢) وعن معاذ بن أنس الجهني، قال: غزوتُ مع نبي الله صلى الله عليه وسلم غزوةَ كذا وكذا فضيَّقَ الناسُ المنازلَ وقطعوا الطريقَ،فبعثَ نبيُّ اللهِ صلى الله عليه وسلم منادياً ينادي في الناس أنَّ من ضيَّق منزلاً أو قطَعَ طريقاً فلا جِهادَ له (٣) هذا فيمن يُضيق على الناس منازلهم، ويقطع عليهم طريقهم

ولو كان ذلك بسبب الغزو والجهاد فكيف فيمن لا يراعي فيهم عهداً ولا ذمة ولا حرمة لمؤمن إلا ما لامس هواه فهذا لا يُمكن أن يُصنّف من المجاهدين ولو قُتل على هذا المنهج لا يُمكن أن يُصنَّف من الشهداء، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلمأنه قال: من آذى مؤمناً فلا جهادَ له(١) ونحوهم المرجئة الغلاة الذين انطلقوا إلى آيات وأحاديث قيلت في المؤمنين الموحدين فحملوها على الطغاة الكافرين المجرمين فمنعوا من قتالهم وجهادهم وأوجبوا على المسلمين طاعتهم والدخول في موالاتهم ونصرتهم على من خالفهم وعاداهم من المؤمنين الموحدين فمن قُتل أو مات على هذا المنهج الباطل الخبيث فهو كذلك ليس بمجاهد ولا شهيد ولا ممن يُقاتلون في سبيل الله وإنما ممن يُقاتلون في سبيل الطاغوت قال تعالى:{الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفاً}(٢) ومن الاستشهاد على السنَّة أن لا يستعجل المرء على الله فيقتل نفسه بنفسه وأن لا يستشرف مواطن الهلكة والقتل كالمستعجل على الله من غير مصلحة راجحة ترتد على الإسلام والمسلمين والجهاد والمجاهدين ومن يأبى إلا أن يفعل فيُقتَل على هذا الوصف فهو ليس بشهيد بل هو على خطر عظيم، قال تعالى:{وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً}(١) وقال تعالى:{وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ}(٢)وفي الحديث، فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلمأنه قال: من ركِبَ البحرَ عندَ ارتجاجه فماتَ؛ فقد بَرِئت منه الذِّمَّة (٣) وذلك لأنه قد استشرفَ موطن هلكة فخاطر بنفسه وأوردها موارد الهلكة من غير مصلحة راجحة وقال صلى الله عليه وسلملا يَنبغي للمُؤمنِ أن يُذِلَّ نَفسَهُ قالوا:وكيف يُذِلُّ نفْسَهُ؟ قال: يتَعَرَّض مِنَ البلاءِ لِمَا لا يُطِيقُ (٤).

رابعاً: أن يكون الغرض الذي يُستشهد دونه مشروعاً:

حيث أذن اللهُ تعالى لعباده أن يُجاهدوا، ويُستشهدوا دونه؛ كمن يُقتَل دون دينه أو عِرضه، أو مالِه، أو دمه، أو أهله، أو حرمات المسلمين، أو مظلمته أو مظالم المسلمين فمن قُتِل أو دفاعاً عن هذه الأشياء ـ أوغيرها مما أذن الله تعالى أن يُقاتَل دونها ـ فهو شهيد،كما في الحديث: مَن قُتِل دونَ مالِه فهو شهيد (٥) وقال صلى الله عليه وسلممَن قُتِلَ دون ماله فهو شهيد، ومَن قُتِلَ دون دمِه فهو شهيد، ومن قُتل دون دينِه فهو شهيد.

وقال صلى الله عليه وسلممِن قُتِل دون مالِهِ مظلوماً فله الجنَّة (٧)وقال صلى الله عليه وسلممَن قُتل دون مَظلمته فهوشهيد (١) أما من يُقاتِل فيُقتَل دون أغراض غير مشروعة، لم يأذن الله تعالى بالقتال دونها؛ كأن يُقتَل المرء دون الطواغيت الظالمين، ودون عروشهم وأنظمتهم، وقوانينهم، ودون الكفر والشرك والظلم أو دون أمورٍ يكون فيها ظالماً لا مظلوماً أو دون رايات جاهلية أو يُقتَل عصبية وحميةً لقومٍ أو قبيلة أو أرض فمن يُقتل دون شيءٍ من هذه الأغراض فهو ليس بشهيد بل هو في النار .

قال صلى الله عليه وسلم مَن قاتلَ تحت رايةٍ عُمِّيَّةٍ؛ يَغضبُ لِعصَبَةٍ، أو يدعو إلى عَصَبَةٍ، أو ينصرُ عصَبَةً، فقُتِل، فقِتلةٌ جاهليَّةٌ، ومَن خَرَجَ على أمَّتي يضربُ بَرَّها وفاجِرَها، ولا يتحاشَى من مُؤمِنها، ولا يَفِي لذِي عهدٍ عهدَه، فليس مني ولَستُ منه(٢) وقال صلى الله عليه وسلم مَن قُتِلَ تحت رايةٍ عُمِّيَّةٍ؛ يَنصرُ العصَبيَّةَ، ويَغضَبُ للعصبيَّةِ، فقِتْلَتُهُ جاهِليَّة (٣).

خامساً: أن يُقتَل مُقبلاً غير مُدبرٍ:

أى غير فار من الزَّحف والجهاد أما من يُقتَل وهو مدبر فار من الزحف ـ حتى لو قتل في ساحات المعركة ـ فهو ليس بشهيد بل له وعيد شديد لأنه قد مات على كبيرة من كبائر الذنوب.

فقد قال تعالى:{وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفاً لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزاً إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ} (٤) وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلمأنه قال: اجتنبوا السبعَ الموبقات ، وعدّ منها: التولي يوم الزحف(١) وقال صلى الله عليه وسلم اجتنبوا الكبائر السَّبع ومنها الفرارُ من الزحف (٢) وعن أبي قتادة، أن رجلاً قال: يا رسولَ الله، أرأيتَ إن قُتِلتُ في سبيلِ الله، تُكَفَّرُ عني خطاياي؟ فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلمنعم؛ إن قُتِلتَ في سبيل الله وأنت صابرٌ مُحتسِبٌ، مُقبِلٌ غيرُ مُدبِرٍ تأمل في المرتين كيف أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم يؤكد على قوله وشرطه للانتفاع من الشهادة مُقبِلٌ غيرُ مُدبِرٍ.

وقال صلى الله عليه وسلمالشهداء الذين يُقاتلون في سبيلِ الله في الصفِّ الأول، ولا يَلتفِتُونَ بوجوههم حتى يُقتَلوا؛ فأولئك يُلقونَ في الغُرَف العُلا من الجنَّةِ، يضحكُ إليهم ربُّكَ، إنَّ اللهَ تعالى إذا ضَحِكَ إلى عبدِه المؤمن فلا حسابَ عليه (٤) فتأمل صفتهم ولا يَلتفِتُونَ بوجوههم حتى يُقتَلوا ؛ كناية على الثبات، وعدم الفرار والإدبار وفي الأثر، عن ابن عمر، أنه كان في غزوة مؤتة، فقال: فالتمسنا جعفر بن أبي طالب، فوجدناه في القتلى، فعددنا به خمسين طعنةً وضربةً، ليس منها شيء في دُبره(٥) أي ليس منها شيء من جهة ظهره كناية عن شدة ثباته وإقباله على العدو بصدره وأنه لم يُعطِهم ظهرَه مطلقاً أنعم به من بطل مجاهد رضي الله عنه، وعن الصحابة أجمعين .

وعن مجاهد، عن يزيد بن شجرة ـ وكان يزيد بن شجرة ممن يصدق قولَه فعلُه ـ خَطَبنا وكان يقول إذا صفَّ الناسُ للقتال: فُتِّحَت أبوابُ السماءِ، وأبوابُ الجنَّة، وغُلِّقت أبوابُ النَّار، وزُيِّنَ الحورُ العِين واطَّلَعْنَ، فإذا أقبل الرجلُ، قُلْنَ: اللهمَّ انصره، وإذا أدبرَ احتَجَبنَ منه، وقلنَ: اللهم اغفر له، فأنهِكوا وجوهَ القومِ فدىً لكم أبي وأمي، ولا تُخزوا الحورَ العِين (١) .

ويُستثنى مما تقدم ذكره مَن كان فراره على شكل انسحاب وتكتيك تقتضيه الحاجة والمعركة يريد بعده أن يُعاود الكر والقتال، أو أنه يريد أن ينحاز إلى فئة من المسلمين ليتقوى بهم على جهاده فمثل هذا الانسحاب والانحياز لا حرج فيه إن شاء الله ولو قُتِل المجاهد في ساعة انسحابه وتحيزه أرجو أن يكون شهيداً بإذن الله، لقوله تعالى:{وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفاً لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزاً إِلَى فِئَةٍ}(٢) فاستثنى من الفرار الذي يستحق صاحبه الوعيد الشديد، المتحرّف؛أي المنعطِف الذي ينعطف ثانية ليعاود الكرة والجهاد، والمتحيز إلى فئة ليتقوى بهم في جهاده ضد العدو فمن كان فراره على هذا الوجه والصفة، فلا حرج عليه إنشاء الله.

ويمكن اختصار شروط الشهادة فى النقاط التالية :

أولاً :أن يكون مسلماً موحداً.

ثانياً :أن تكون الشهادة في سبيل الله.

ثالثاً: أن يكون قتاله واستشهاده على السُّنَّةِ.

رابعاً: أن يكون الغرض الذي يُستشهد دونه مشروعاً.

خامساً: أن يُقتَل مُقبلاً غير مُدبرٍ.

الفصل الثاني : أحكام الشهداء

الشهيد الذي قُتل بأيدي الكفار في المعركة لا يُغسَّل، عند جمهور العلماء، وإن كان جُنباً، لأن النبي صلى الله عليه وسلملم يغسَّل حنظلة الراهب، وقد استشهد جُنباً ويُكفَّن الشهيد في ثيابه الصالحة للكفن، ويُدفن في دمائه، ولا يُغسل شيء منها؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تُغَسِّلُوهُمْ فَإِنَّ كُلَّ جُرْحٍ أَوْ كُلَّ دَمٍ يَفُوحُ مِسْكًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ (١) وأمر صلى الله عليه وسلمبدفن شهداء أُحد في دمائهم، ولم يغسَّلوا (٢) وقال الشافعي: لعل ترك الغسل والصلاة لأنهم يلقون الله بكلومهم.

الشهيد الذي لا يُغسَّل ولا يصلى عليه:

ذهب الفقهاء إلى أن من قتله المشركون في القتال، أو وجد ميتاً في مكان المعركة وبه أثر جراحة أو دم، لا يُغسَّل لقوله في شهداء أحد زَمِّلُوهُمْ بِكُلُومِهِمْ وَدِمَائِهِمْ(٣) ولم يرد خلاف فى هذا.

وذهب المالكية والشافعية إلى أن كل مسلم مات بسبب قتال الكفار حال قيام القتال لا يغسل، سواء قتله كافر، أو أصابه سلاح مسلم خطأ، أو عاد إليه سلاحه، أو سقط عن دابته، أو ضربته دابة فمات، أو وجد قتيلاً بعد المعركة ولم يُعلم سبب موته، سواء كان عليه أثر دم أم لا، ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة، الحر والعبد، البالغ والصبي.

الصلاة على الشهيد:

جاءت الأحاديث الصحيحة المصرحة بأنه لا يُصلي عليه، ومنها: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ يَقُولُ أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ وَقَالَ أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ وَلَمْ يُغَسَّلُوا وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ (١).

ب. أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّ شُهَدَاءَ أُحُدٍ لَمْ يُغَسَّلُوا وَدُفِنُوا بِدِمَائِهِمْ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ (٢) وجاءت أحاديث أخرى صحيحة مصَّرحة بأن يُصلي عليه: عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلمخَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ بَعْدَ ثَمَانِي سِنِينَ كَالْمُوَدِّعِ لِلأَحْيَاءِ وَالأَمْوَاتِ (٣) وقد اختلفت آراء الفقهاء تبعاً لاختلاف هذه الأحاديث، فأخذ بعضهم بها جميعاً، ورجَّح بعضهم بعض الروايات على بعض وذلك كالتالي:

أ. فممن ذهب مذهب الأخذ بها كلها ابن حزم، فَجَوَّزَ الفعل والترك قال: فإن صلي عليه فحسن وإن لم يصل عليه فحسن وهو إحدى الروايات عن أحمد، واستصوب هذا الرأي ابن القيم فقال والصواب في المسألة إنه مخير بين الصلاة عليهم وتركها لمجيء الآثار بكل واحد من الأمرين،وهذه إحدى الروايات عن أحمد،قال والذي يظهر من أمر شهداء أُحد أنه لم يصل عليهم عند الدفن وقد قُتل معه بأحُد سبعون نفساً، فلا يجوز أن تخفى الصلاة عليهم وحديث جابر بن عبدالله في ترك الصلاة عليهم صحيح وصريح، وأبوه عبد الله أحد القتلى يومئذ فله من الخبرة ما ليس لغيره.

ب. ويرجح أبو حنيفة والثوري والحسن وابن المسيب روايات الفعل فقالوا: بوجوب الصلاة على الشهيد.

ج. ورجح مالك والشافعي وإسحاق وإحدى الروايات عن أحمد العكس وقالوا أنه لا يصلى عليه وقال الشافعي في الأم جاءت الأخبار كأنها عيان من وجوه متواترة أن النبي لم يصل على قتلى أُحد،وما روي أنه صلى عليهم وكبر على حمزة سبعين تكبيرة لا يصح،وأما حديث عقبة بن عامر فقد وقع في نفس الحديث أن ذلك كان بعد ثمان سنين وكأنه صلى الله عليه وسلمدعا لهم واستغفر لهم حين علم قرب أجله مودعاً لهم بذلك، ولا يدل على نسخ الحكم الثابت.

من جُرح في المعركة وعاش حياة مستقرة ثم مات، يُغسَّل ويُصلَّى عليه، وإن كان يعد شهيداً، فإن النبي صلى الله عليه وسلمغسل سعد بن معاذ،وصلى عليه بعد أن مات بسبب إصابته بسهم قطع أَكحَلَهُ فحُمل إلى المسجد فلبث فيه أياماً ثم انفتح جرحه فمات شهيداً.

من عاش عيشة، غير مستقرة، فتكلم، أو شرب ثم مات، فإنه لا يُغسَّل ولا يُصلَّي عليه قال ابن قدامة في المغني، إن رجلاً قال: أخذت ماء لعلي أسقي به ابن عمي إن وجدت به حياة فوجدت الحارث بن هشام فأردت أن أسقيه فإذا رجل ينظر إليه، فأومأ لي أن أسقيه، فذهبت إليه لأسقيه، فإذا آخر ينظر إليه، فأومأ لي أن أسقيه حتى ماتوا كلهم ولم يفرد أحد منهم بغسل ولا صلاة،وقد ماتوا بعد انقضاء الحرب وقيل الحكمة في ترك الصلاة عليهم:

أ. أن الصلاة تكون على الميت، أما الشهداء فهم أحياء، أو أن الصلاة شفاعة، وهم في غنى عنها لأنهم يشفعون لغيرهم.

ب. استغنوا بكرامة الله جل وعز عن الصلاة عليهم.

ج. التخفيف على من بقي من المسلمين لما يكون فيمن مات متأثراً بجراحه.

د. خوف عودة العدو ورجاء طلبهم.

هـ. همهم بأهليهم وهم أهليهم بهم.

و. إبقاء أثر الشهادة عليهم والتعظيم لهم، باستغنائهم عن دعاء القوم.

عنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلمقَالَ: لَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ قَطْرَتَيْنِ وَأَثَرَيْنِ قَطْرَةٌ مِنْ دُمُوعٍ فِي خَشْيَةِ اللَّهِ وَقَطْرَةُ دَمٍ تُهَرَاقُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَمَّا الأَثَرَانِ فَأَثَرٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَثَرٌ فِي فَرِيضَةٍ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ(١).

وقال الحنفية لا يغسل كل مسلم قتل بالحديد ظلماً، وهو طاهر بالغ، ولم يجب عوض مالي في قتله فإن كان جنباً أو صبياً، أو وجب في قتله قصاص، فإنه يغسل وإن وجد قتيلاً في مكان المعركة، فإن ظهر فيه أثر لجراحة، أو دم في موضع غير معتاد كالعين فلا يغسل ولو خرج الدم من موضع يخرج الدم عادة منه بغير آفة في الغالب كالأنف، والدبر والذكر فيغسل والأصل عندهم في غسل الشهيد أن كل من صار مقتولاً في قتال أهل الحرب أو البغاة، أو قطاع الطريق، بمعنى مضاف إلى العدو كان شهيداً، سواء بالمباشرة أو التسبب، وكل من صار مقتولاً بمعنى غير مضاف إلى العدو لا يكون شهيداً فإن سقط من دابته من غير تنفير من العدو أو انفلتت دابة مشرك وليس عليها أحد فوطئت مسلماً، أو رمى مسلم إلى العدو فأصاب مسلماً،أو هرب المسلمون فألجأهم العدو إلى الخندق، أو نار، أو جعل المسلمون شوكاً حولهم، فمشوا عليه، في فرارهم،أو هجومهم على الكفار فماتوا يغسلون، وكذا إن صعد مسلم حصناً للعدو ليفتح الباب للمسلمين، فزلت رجله فمات، يغسل.

وقال الحنابلة: لا يغسل الشهيد سواء كان مكلفاً أو غيره إلا إن كان جنباً أو امرأة حائضاً أو نفساء طهرت من حيضها، أو نفاسها، وإن سقط من دابته أو وجد ميتاً ولا أثر به، أو سقط من شاهق في القتال أو رفسته دابة فمات منها، أو عاد إليه سهمه فالصحيح في المذهب في ذلك كله أنه يغسل، إذا لم يكن ذلك من فعل العدو، ومن قتل مظلوماً، بأي سلاح قتل، كقتيل اللصوص ونحوه يلحق بشهيد المعركة، فلا يغسل في أصح الروايتين عن أحمد وقال الشافعية، والمالكية يغسل من قتله اللصوص، أو البغاة أما من مات في غير ما ذكر من الذين ورد فيهم أنهم شهداء: كالغريق، والمبطون، والمرأة التي ماتت في الولادة، وغير ذلك فإنهم شهداء في الآخرة، ولكنهم يغسلون باتفاق الفقهاء.

إزالة النجاسة عن الشهيد:

ذهب الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه إذا كان على الشهيد نجاسة غير دم الشهادة تغسل عنه، وإن أدى ذلك إلى إزالة دم الشهادة، لأنها ليست من أثر العبادة، وفي قول عند الشافعية، ولا تغسل النجاسة إذا كانت تؤدي إلى إزالة دم الشهادة.

تكفين الشهيد:

ذهب الحنفية إلى أن شهيد المعركة الذي قتله المشركون، أو وجد بالمعركة جريحاً، أو قتله المسلمون ظلماً ولم يجب فيه مال يكفن في ثيابه، لقوله صلى الله عليه وسلم زَمِّلُوهُمْ فِي ثِيَابِهِمْ(١) الثياب التي يكفن بها وتلبس للستر ولأن الدفن بالسلاح وما ذكر معه كان من عادة أهل الجاهلية، فإنهم كانوا يدفنون أبطالهم بما عليهم من الأسلحة وقد نهينا عن التشبه بهم.

وعند المالكية: أن شهيد المعركة يدفن بثيابه التي مات فيها وجوباً إن كانت مباحة وإلا فلا يدفن بها، ويشترط أن تستره كله فتمنع الزيادة عليها، فإن لم تستره زيد عليها ما يستره، فإن وجد عرياناً ستر جميع جسده ولا يدفن الشهيد بآلة حرب وهي معه كدرع وسلاح.

وقال الحنابلة إن شهيد المعركة يجب دفنه في ثيابه التي قتل فيها، ولو كانت حريراً على ظاهر المذهب، وينزع السلاح، ولا يزاد في ثياب الشهيد ولا ينقص منها، ولو لم يحصل المسنون بها لنقصها أو زيادتها.

وقال الشافعية يكفن شهيد المعركة ندباً في ثيابه، لخبر أبي داود بإسناد حسن عن جابر ، قال: رُمِيَ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فِي صَدْرِهِ أَوْ فِي حَلْقِهِ فَمَاتَ فَأُدْرِجَ فِي ثِيَابِهِ كَمَا هُوَ وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم (١)

والمراد ثيابه التي مات فيها واعتاد لبسها غالباً، وإن لم تكن ملطخة بالدم، ويفهم من عبارتهم أنه لا يجب تكفينه في ثيابه، التي كانت عليه وقت استشهاده، بل هو أمر مندوب إليه فيجوز أن يكفن كسائر الموتى، فإن لم يكن ما عليه سابغاً، أي ساتراً لجميع بدنه، تمم وجوباً، لأنه حق للميت، ويندب نزع آلة الحرب عنه كدرع، وكل ما لا يعتاد لبسه غالباً كجلد أما شهداء غير المعركة كالغريق والحريق والمبطون والمطعون فيكفنون كسائر الموتى وذلك باتفاق جميع الفقهاء.

دفن الشهيد:

من السنة أن يدفن الشهداء في مصارعهم، ولا ينقلون إلى مكان آخر، فإن قوماً من الصحابة نقلوا قتلاهم في واقعة أحد إلى المدينة، فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلمبالأمر برد القتلى إلى مصارعهم.

عَنْ جَابِرٍ فَبَيْنَمَا أَنَا فِي النَّظَّارِينَ إِذْ جَاءَتْ عَمَّتِي بِأَبِي وَخَالِي عَادِلَتَهُمَا عَلَى نَاضِحٍ فَدَخَلَتْ بِهِمَا الْمَدِينَةَ لِتَدْفِنَهُمَا فِي مَقَابِرِنَا إِذْ لَحِقَ رَجُلٌ يُنَادِي أَلا إِنَّ النبي صلى الله عليه وسلم يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَرْجِعُوا بِالْقَتْلَى فَتَدْفِنُوهَا فِي مَصَارِعِهَا حَيْثُ قُتِلَتْ فَرَجَعْنَا بِهِمَا فَدَفَنَّاهُمَا حَيْثُ قُتِلا (١).

دفن أكثر من شهيد في قبر واحد:

يجوز دفن الرجلين والثلاثة في القبر الواحد: فقد كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ يَقُولُ أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ وَقَالَ أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ وَلَمْ يُغَسَّلُوا وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ(٢) ودفن عبدالله بن عمرو بن حرام وعمرو بن الجموح في قبر واحد، لما كان بينهما من المحبة، إذ قال عليه الصلاة والسلام: ادفنوا هذين المتحابين في الدنيا في قبر واحد .

الباب الثالث
فضل الشهداء

مراتب الشهداء:

شهداء الآخرة المكرمين بالرحمة والمغفرة بوعد الله تعالى وهم الأحياء عند ربهم لقوله جل وعلا (وَلاَ تَقُولُواْ لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبيلِ اللهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاء وَلَكِن لاَّ تَشْعُرُونَ)(١) وهم المحددون بالقتال في سبيل الله لا لغرض في الدنيا لقوله تعالى(فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالآخِرَةِ وَمَن يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللهِ فَيُقْتَلْ أَو يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً)(٢) هذه الفئة من الشهداء كان وعد الله عليه حقاً أن يدخلهم الجنة لقوله جل شأنه (إِنَّ اللهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْداً عَلَيْهِ حَقّاً فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللهِ فَاسْتَبْشِرُواْ بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُم بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ)(٣) وهناك فئة من الشهداء ذكرها رسول الله صلى الله عليه وسلم كما جاء في الحديث (من قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون نفسه في سبيل الله) وكذلك من مات غريقاً أو محروقاً فهو شهيد.

أما شهداء الدنيا فأولئك ليس لهم خلاق , فهم شهداء النفاق من يموتون دفاعاً عن عقيدة سياسية أو حزبية أو فداء لرئيس أو حبيب أو ما دون ذلك.

مكانة الشهيد:

قال تعالى (إِنَّ اللهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْداً عَلَيْهِ حَقّاً فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللهِ فَاسْتَبْشِرُواْ بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُم بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ) وذلك الوعد الحق الذي يبينه القرآن لمكانة الشهيد عند ربه فقد فاز فوزاً عظيماً, والفوز العظيم هو أعلى مراتب الجنة عند الله بصحبة الأنبياء وعلى حوض النبي محمد صلى الله عليه وسلم.

وفي آية أخرى قال رب السموات والأرض (وَمَن يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللهِ فَيُقْتَلْ أَو يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً) وذلك هو الفوز المذكور في الآية السابقة,أما المكانة الأولى الأظهر في القرآن المجيد فهي الحياة عند الله بمجرد الشهادة فالشهداء لايموتون (وَلاَ تَقُولُواْ لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبيلِ اللهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاء وَلَكِن لاَّ تَشْعُرُونَ).

وخير بيان للوعد بالجنة هو قوله تعالى إِنَّ اللهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ الآية

فضائل وكرامات الشهداء:

تضمن القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة العديد من الفضائل والكرامات للجهاد وللإستشهاد في سبيل الله عز وجل, يُنعم بها المولى سبحانه وتعالى في الدنيا والآخرة على عباده المؤمنين المجاهدين, الذين يبذلون أموالهم وأنفسهم رخيصة في سبيل ربهم ويستشهدون من أجل أن ينالوا مرضاته سبحانه وتعالى وفي سبيل الدفاع عن دينه , ومن أجل أن تكون كلمته سبحانه وتعالى هي العليا وكلمة الذين كفروا هي السفلى, والدفاع عن أوطانهم وكراماتهم, واصلاح الأرض ورفع الظلم والقضاء على الفساد في البر والبحر, ونشر دين الله في الأرض. منها ما يلي:

١- الجهاد في سبيل الله لا يعدله شئ-:

إن الجهاد في سبيل الله بالمال والنفس, يعتبر شئ عظيم لا يقوم به إلا من كان قوي في إيمانه بالله صادقاً في أقواله وأفعاله, قال تعالى(من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلا)(١) فلا ينعم الله عز وجل بنعمة الجهاد في سبيله إلا على بعض المؤمنين الذين يصدقون فيما عاهدوا الله عليه , ولهذا فإن الجهاد في سبيل الله لا يعدله شئ

فعن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قيل يارسول الله ما يعدل الجهاد في سبيل الله عز وجل؟ قال: لا تستطيعونه, فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً كل ذلك يقول لا تستطيعونه, وقال في الثالثة(مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله لايفتر من صلاة ولا صيام حتى يرجع المجاهد في سبيل الله) (١)

٢- المجاهد في سبيل الله خير الناس-:

إن عظمة الجهاد في سبيل الله, ودوره الهام في إصلاح المجتمع والقضاء على الفساد والمفسدين, جعل المجاهد يصبح خير الناس في الأرض,لأنه يبذل في سبيل الله ومن أجل نيل مرضاته أغلى ما يمتلكه في الدنيا وهما ماله ونفسه, فعن إبن عباس رضى الله عنهما : أن النبي صلى الله عليه وسلمقال: ألا أخبركم بخير الناس ؟ رجل ممسك بعنان فرسه في سبيل الله. ألا أخبركم بالذي يتلوه رجل معتزل في غُنَيْمَةٍ له يؤدي حق الله فيها, ألا أخبركم بشر الناس رجل يسأل بالله ولا يعطى به وسئل النبي صلى الله عليه وسلمأي الناس أفضل ؟ قال مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله قالوا ثم من؟ قال مؤمن في شعب من الشعاب يتقى الله ويدع الناس من شره.

٣- الجهاد أفضل صفقة تجارية :

وفوز عظيم ذلك أن المولى عز وجل قد خلق الإنسان ويعلم ما يصلحه ويصلح شئونه, وخلق النفس البشرية بطباع تختلف عن بقية الخلائق وزرع فيها شهوات ورغبات منها حب النفس وحب المال والتملك وحب النساء والأولاد وحب الدنيا وشهواتها , فالنفس البشرية تحب المال حباً جما, وأكثر من ذلك حبها لذاتها وللحياة الدنيا, فالإنسان يحب نفسه أكثر من أي شئ في الدنيا, فهو يقطع الفيافي والقفار والأنهار والبحار, من بلد إلى أخرى من أجل الحصول على المال, أو من أجل الحصول على دواء لمرض يصيبه,

فنفسه البشرية تكره الموت ومفارقة الدنيا وتحب الدنيا حتى ولو وصلت إلى أرذل العمر,وبما أن الجهاد في سبيل الله يتمثل ببذل أغلى شيئين يمتلكهما المؤمن,هما المال والنفس, فإن المولى عزوجل يعلم أن تشريعه للجهاد وفرضه على عباده المؤمنين,أمر عظيم على النفس البشرية المجبولة على حب المال والحياة الدنيا, ولهذا فأنه من أجل حثهم على الجهاد عقد معهم صفقة تجارية رابحة,يشتري من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن يقاتلون في سبيله فيقتلون ويقتلون ,ويكون لهم مقابل ذلك الجنة وما فيها من نعيم مقيم وحور عين وقصور من ذهب وفضة, قال تعالى(إن الله أشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيَقْتُلون ويقتلون وعداً عليه حقاً في التوراة والإنجيل والقرآن ومن أوفى بعهده من الله فأستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم) وقال تعالى (يا أيها الذين ءامنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم * تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ذلك خير لكم إن كنتم تعلمون)(١) ورغم أن المال هو مال الله يعطيه لعبده متى شاء وبالمقدار الذي يشاء ويأخذه منه متى شاء, ورغم أننا جميعاً عبيد الله ونفوسنا ملكاً لله عز وجل يأخذها متى شاء, إلا أنه مع ذلك أعتبر المال والنفس الذين يبذلهما المؤمن في سبيل الله هما ملكه, فأشتراهما منه المولى عز وجل مقابل ثمن أغلى وأعظم منهما.

٤- يرفع الله المجاهد في سبيل الله مائة درجة في الجنة-:

عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يا أبا سعيد من رضى بالله رباً وبالإسلام ديناً, وبمحمد نبياً وجبت له الجنة, فعجب لها أبو سعيد فقال أعدها عليّ يارسول الله, ففعل, ثم قال وأخرى يرفع بها العبد مائة درجة في الجنة ما بين كل درجتين , كما بين السماء والأرض , قال: وما هي يارسول الله؟ قال: الجهاد في سبيل الله . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن في الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين في سبيل الله, ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض, فإذا سألتم الله فأسلوه الفردوس , فإنه أوسط الجنة, وأعلى الجنة وفوقه عرش

٥- الجهاد في سبيل الله علامة على صدق المؤمن في إيمانه-:

إن الجهاد في سبيل الله بالنفس والمال شرط لإكتمال الإيمان, وصفة من صفات الرجل الصادق وعلامة من علامات صدق المؤمن في إيمانه بالله, لأن في الجهاد تضحية وشجاعة وسخاء وهذه الصفات هي من صفات الرجولة الكاملة, وهو علامة على صدق الرجال المؤمنين في إيمانهم وعهدهم مع الله سبحانه وتعالى,لأنه لا يضحي الإنسان بنفسه وماله في سبيل الله عز وجل إلا إذا كان صادق الإيمان, قال تعالى(من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلا) (١)

والجهاد في سبيل الله بالمال والنفس شرط لإكتمال الإيمان لا يتحقق الإيمان ولا يكتمل إيمان المسلم إلا بالجهاد في سبيل الله بالمال والنفس, قال تعالى(إنما المؤمنون الذين ءامنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله أولئك هم الصادقون)(٢).

٦- الجهاد في سبيل الله طريق لإصلاح الأرض والقضاء على الفساد في البر والبحر-:

إن الله سبحانه وتعالى شرع الجهاد على عباده المؤمنين في كل زمان ومكان من أجل القضاء على الفساد والمفسدين في البر والبحر, والإصلاح في الأرض من خلال نشر الديانات السماوية وإقامة العدل في الأرض ومحاربة الظلم والفساد والطغيان, والقضاء على الفتن ما ظهر منها وما بطن, ولولا الجهاد في سبيل الله لهدمت صوامع ومساجد يذكر فيها إسم الله, وما ترك قوماً الجهاد في سبيل الله إلا كتب عليهم الذل والمسكنة والضعف والهوان, وهذا مانراه حالياً يحدث للمسلمين وما يعيشونه من ذل وقهر وهوان, وما يحدث لمنازلهم ومساجدهم ودور عبادتهم من تخريب وهدم وتدمير بسبب تركهم للجهاد.

قال تعالى(وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله فإن أنتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين)(١) وقال تعالى(ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها إسم الله كثيراً ولينصرن الله من ينصرهُ إن الله لقوي عزيزالذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وأتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور) (٢)

٧- الشهيد في سبيل الله حي في الفردوس الأعلى, ويسأل الله عزوجل روحه في الجنة ماذا تشتهي لينعم عليها-:

أن الله سبحانه وتعالى يرزق الشهداء في سبيله كرامة لا يرزقها غيرهم ونعيم لا يجده سواهم منذ خروج أرواحهم إلى باريها, وهي أن الشهيد في سبيل الله لا يموت,وأنما يكون حياً في الفردوس الأعلى , تأكل روحه من ثمارها, وتنعم بنعيمها, روى البخاري في كتاب الجهاد والسير باب من أتاه سهم غرب فقتله, من حديث أنس بن مالك, أن الرسول صلى الله عليه وسلمقال لأم حارثة بنت النعمان, وقد قتل ابنها في بدر, فسالته أين هو؟ قال: إنه في الفردوس الأعلى .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلملأصحابه :(لما أصيب إخوانكم بأحد , جعل الله أرواحهم في جوف طير خضر ترد أنهار الجنة , وتـأكل من ثمارها وتأوي إلى قناديل من ذهب, معلقة في ظل العرش , فلما وجدوا طيب مأكلهم, ومشربهم ومقيلهم قالوا,من يبلغ إخواننا عنا أنا أحياء في الجنة نرزق لئلا يزهدوا في الجهاد , فقال الله تعالى :- أنا أبلغهم عنكم, وأنزل الله عزوجل, قوله تعالى(ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياءٌ عند ربهم يرزقون * فرحين بماءاتاهم الله من فضله ويستبشرون بالذين يلحقوا بهم من خلفهم ألا خوف عليهم ولا هم يحزنون يستبشرون بنعمةٍ من الله وفضل وأن الله لا يضيع أجرالمؤمنين*

الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم القرح للذين أحسنوا منهم واتقوا أجر عظيم * الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فأخشوهم فزادهم إيمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل * فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء وأتبعوا رضوان الله والله ذو فضل عظيم) (١) وفي رواية أخرى عن إبن عباس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أصيب أخوانكم بأحد جعل الله أرواحهم في أجواف طير خضر ترد أنهار الجنة, وتأكل من ثمارها, وتأوى إلى قناديل من ذهب في ظل العرش فلما وجدوا طيب مأكلهم ومشربهم وحسن مقيلهم, قالوا: يا ليت إخواننا يعلمون ما صنع الله لنا لئلا يزهدوا في الجهاد ولا ينكلوا في الحرب, فقال الله: أنا أبلغهم عنكم فأنزل الله على رسوله هذه الآيات ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياءٌ عند ربهم يرزقون) (٢) وعن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم(إن أرواح الشهداء في جوف طير خضر, لها قناديل معلقة بالعرش تسرح من الجنة, حيث شاءت, ثم تأوى إلى تلك القناديل, فاطلع إليهم ربهم إطلاعه, فقال: هل تشتهون شيئاً؟ فقالوا أي شئ نشتهي, ونحن نسرح من الجنة حيث شئنا, ففعل بهم ثلاث مرات, فلما رأوا أنهم لن يتركوا من أن يسألوا, قالوا يارب نريد أن ترد أرواحنا في أجسادنا, حتى نقتل في سبيلك, مرة أخرى فلما رأى أن ليس لهم حاجة تركوا)(٣) وروى الترمذي, عن جابر بن عبد الله أن الرسول صلى الله عليه وسلمقال له ألا أخبرك ما قال الله لأبيك؟ قال بلى, قال ما كلم الله أحداً إلا من وراء حجاب, وكلم أباك كفاحاً, فقال يا عبدي, تمن علي أعطيك, قال يارب تحييني فأقتل فيك ثانية, قال إنه سبق مني,(أنهم إليها لا يرجعون) قال يارب فابلغ من ورائي, فأنزل الله تعالى هذه الآية(ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياءٌ عند ربهم يرزقون) (١) .

٨- يغفر الله للشهيد في سبيله جميع ذنوبه:

بمجرد خروج دمه ويجار من عذاب القبرإلا الدين ان كان قادراً على سداده ولم يفعل، وهناك أيضاً جملة من الكرامات والنعم التي ينعم الله عز وجل بها على الشهيد المجاهد في سبيله عز وجل, لا ينعم بها على غيره من البشر, وهي ان الله سبحانه وتعالى يغفر له جميع ذنوبه من أول دفعة تنزل من دمه,ويرى مقعده في الجنة, ويجيره من عذاب القبر ويأمنه الفزع الأكبر, ويحليه بحلية الإيمان ويوضع على رأسه تاج الوقار ويشفعه الله عز وجل يوم القيامة فى أثنين وسبعين من أهله ويزوجه باثنتين وسبعين من الحور العين.

فعن المقدام بن معد يكرب رضى الله عنه: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال(إن للشهيد عند الله خصالاً يغفر له من أول دفعة من دمه, ويرى مقعده في الجنة, ويحلى حلية الإيمان, ويزوج من الحور العين, ويجار من عذاب القبر, ويأمن الفزع الأكبر, ويوضع على رأسه تاج الوقار, الياقوتة منه خير من الدنيا وما فيها, ويزوج اثنين وسبعين من الحور العين, ويشفع في سبعين إنساناً من أقاربه)(١) وعن أبي الدرداء رضى الله عنه عن الرسول صلى الله عليه وسلم قال (يشفع الشهيد في سبعين من أهله) (٢)

٩- يبعث الله عز وجل الشهيد يوم القيامة ورائحة المسك تنبعث من دمه:

ومن الكرامات التي يخص الله بها الشهداء يوم القيامة دون غيرهم من الخلق أيضاَ,أنهم يأتون إلى المحشر ورائحة المسك الطيبة تنبعث من دمائهم التي تخرج من أجسادهم بلونها الأحمر وروى البخاري من حديث النعمان, أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال(والذي نفسي بيده لا يكلم الله أحد في سبيل الله , والله أعلم بمن يكلم في سبيله إلا جاء يوم القيامة اللون لون الدم والريح ريح المسك وفي رواية أخرى إلا جاء يوم القيامة وجرحه يثغب دماً اللون لون الدم , والريح ريح المسك.

١٠.- إن الشهيد في سبيل الله عز وجل لا يشعر من آلام القتل سوى كمس القرصة:

أن الله سبحانه وتعالى يمن على المجاهد في سبيله إذا أستشهد منذ أن يدخل المعركة بالتخفيف من آلام الجروح التي تصيبه مهما كان حجمها, ويخفف عليه سكرات الموت, فلا يجد من القتل إلا كما نجد أحدنا من ألم لسعة نحلة أو حشرة,عن أبى هريرة رضى الله عنه,عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:ما يجد الشهيد من القتل إلا كما يجد أحدكم من مس القرصة)(١).

١١.- الشهداء مع النبيين والصديقين:

- جاء في صحيح البخاري: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلميَقُولُ مَا مِنْ نَبِيٍّ يَمْرَضُ إِلَّا خُيِّرَ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَكَانَ فِي شَكْوَاهُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ أَخَذَتْهُ بُحَّةٌ شَدِيدَةٌ فَسَمِعْتُهُ يَقُول: (مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ) فَعَلِمْتُ أَنَّهُ خُيِّرَ(٢) والحديث يجعل الشهداء مع النبيين والصديقين وما هذا إلا لمنزلتهم الرفيعة.

أمن فتنة القبر عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّ رَجُلا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا بَالُ الْمُؤْمِنِينَ يُفْتَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ إلا الشَّهِيدَ(٣)

قَالَ كَفَى بِبَارِقَةِ السُّيُوفِ عَلَى رَأْسِهِ فِتْنَةً أفاد الحديث أن الشهيد لا يسأله الملكان في قبره لأن القصد بسؤالهما، فتنة الميت وامتحانه، والشهيد قد امتحن بأهوال الحرب وفزعها، وتعرضه للموت وهو ثابت حتى استشهد فكان ذلك امتحاناً كافياً في الدلالة على قوة إيمانه، وذلك للشهيد المخلص

فعَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ السُّلَمِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلمالْقَتْلَى ثَلاثَةٌ مُؤْمِنٌ جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ قَاتَلَ حَتَّى يُقْتَلَ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلمفِيهِ فَذَلِكَ الشَّهِيدُ الْمُمْتَحَنُ فِي خَيْمَةِ اللَّهِ تَحْتَ عَرْشِهِ لا يَفْضُلُهُ النَّبِيُّونَ إلا بِدَرَجَةِ النُّبُوَّةِ وَمُؤْمِنٌ خَلَطَ عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ قَاتَلَ حَتَّى يُقْتَلَ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِيهِ مُمَصْمِصَةٌ مَحَتْ ذُنُوبَهُ وَخَطَايَاهُ إِنَّ السَّيْفَ مَحَّاءٌ لِلْخَطَايَا وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَ وَمُنَافِقٌ جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَإِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ قَاتَلَ حَتَّى يُقْتَلَ فَذَاكَ فِي النَّارِ إِنَّ السَّيْفَ لا يَمْحُو النِّفَاقَ(١) وعبارة إن السيف محاء للخطايا: يفيد أن الشهيد تُمحى عنه ذنوبه، لأنه بذل نفسه لله، فجوزي بتكفير ذنوبها والمعنى: أن الكافر إذا قتل مسلماً لم يترك عليه ذنباً، لأن الشهيد تكفر ذنوبه كلها،أما المقتول في غير الجهاد فلا تمحى ذنوبه بقتله، ولو كان مظلوماً، نعم يكفر عنه بعضها، باعتبار القتل مصيبة نزلت به عن أبي هريرة رضي الله عنه عن نبي اللَّهُ صلى الله عليه وسلمأنه سأل جبريل عليه السلام عن هذه الآية ؟ ونفخ في الصور فصعق من في السموات ومن في الأرض إلا من شاء الله (١) من الذين لم يشأ الله أن يصعقهم ؟ قال: هم شهداء الله (٢)   أفاد الحديث: أن الشهداء هم المستثنون من الصعق في الآية قال بذلك جماعة من العلماء وعَنْ سَمُرَةَ قَالَ نَّبِيُّ اللَّهُ صلى الله عليه وسلمرَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي فَصَعِدَا بِي الشَّجَرَةَ فَأَدْخَلانِي دَارًا هِيَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ لَمْ أَرَ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا قَالا أَمَّا هَذِهِ الدَّارُ فَدَارُ الشُّهَدَاء (٣).

مختصر فـضـائـل الـشـهداء:

ويمكن اختصار فضائل الشهداء فى نقاط كما يلى هى :

كان النبي صلى الله عليه وسلم يتمنى القتل في سبيل الله

- يغفر للشهيد في اول دفعة من دمه.

- يرى مقعده من الجنة.

- يلبس حلة الإيمان .

- يجار من عذاب القبر.

يأمن من الفزع الأكبر.

- يوضع على رأسه تاج الوقار الياقوتة منها خير من الدنيا وما فيها.

- يزوج ب ٧٢ من الحور العين.

- يشفع في سبعين من أهله.

- لا يشترط للشهيد أعمال صالحة قبل الاستشهاد.

- دم الشهيد أحب شيء إلى الله.

- الشهيد لا يجد ألم القتل.

- الشهيد يرى مقعده من الجنة.
-الشهيد تبتدره زوجته من الحور قبل أن يرفع من مصرعه.

- من الشهداء من تغسله الملائكة- من الشهداء من تظله الملائكة بأجنحتها.

- حياة الشهيد بعد استشهاده مباشرة.

- من الشهداء من لا تأكل الأرض جسده.

- الشهداء لا يفتنون في قبورهم.

- الشهداء يفرحون ما آتاهم الله من فضله.

- الشهداء يستبشرون بفضل الله- الشهداء ارواحهم في حواصل طير خضر في ظل العرش.

- الشهداء على بارق نهر بباب الجنة .
- الشهداء لا يصعقون من النفخ في الصور.

- الناس في حالة عرق والشهيد يأتي ودمه يسيل ورائحته مسك.

- من الشهداء من يضحك لهم ربنا تبارك وتعالى.

- من الشهداء لا حساب عليه.

-الشهيد أول من يدخل الجنة-من الشهداء من لا يفِضله النبيون إلا بفضل درجة النبوة.

- من الشهداء من يدخل الجنة من أي أبواب الجنة شاء.

- الشهادة سبب في نيل الفردوس الأعلى .

- الشهيد له دار ما أحسن منها.

- الشهداء يؤثرهم الله على الملائكة- يتمنى الشهيد أن يرجع إلى الدنيا ويقتل عشر مرات.

الباب الرابع
الشهادة وأحكام من فقه الواقع

حكم الاعتصامات السلمية فى الشرع:

من حق المسلمين - كغيرهم من سائر البشر - أن يسيروا المسيرات وينشئوا المظاهرات، تعبيراً عن مطالبهم المشروعة، وتبليغاً لحاجاتهم إلى أولي الأمر، وصنّاع القرار، بصوت مسموع لا يمكن تجاهله فإن صوت الفرد قد لا يسمع، ولكن صوت المجموع أقوى من أن يتجاهل، وكلما تكاثر المتظاهرون، وكان معهم شخصيات لها وزنها كان صوتهم أكثر إسماعا وأشد تأثيرا لأن إرادة الجماعة أقوى من إرادة الفرد، والمرء ضعيف بمفرده قوي بجماعته ولهذا قال تعالى: {وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى}(١) ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن للمؤمن كالبنيان، يشد بعضه بعضا وشبّك بين أصابعه(٢) ودليل مشروعية هذه المسيرات: أنها من أمور العادات وشؤون الحياة المدنية، والأصل في هذه الأمور هو الإباحة وهذا هو القول الصحيح الذي اختاره جمهور الفقهاء والأصوليين فلا حرام إلا ما جاء بنصٍ صحيح الثبوت، صريح الدلالة على التحريم أما ما كان ضعيفاً في مسنده، أو كان صحيح الثبوت،ولكن ليس صريح الدلالة على التحريم، فيبقى على أصل الإباحة، حتى لا نحرم ما أحل الله ومن هنا ضاقت دائرة المحرمات في شريعة الإسلام واتسعت دائرة الحلال اتساعاً بالغاً ذلك أن النصوص الصحيحة الصريحة التي جاءت بالتحريم قليلة جداً، وما لم يجئ نص بحله أو حرمته، فهو باق على أصل الإباحة، وفي دائرة العفو الإلهي.

وفي هذا ورد الحديث: ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه عفو، فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن لينسى شيئا وتلا: {وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا}(١)(٢) وعن سلمان الفارسي: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السمن والجبن والفراء فقال: الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرّم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا لكم(٣).

فلم يشأ عليه الصلاة والسلام أن يجيب السائلين عن هذه الجزئيات، بل أحالهم على قاعدة يرجعون إليها في معرفة الحلال والحرام، ويكفي أن يعرفوا ما حرم الله، فيكون كل ما عداه حلالاً طيباً.

وهذا بخلاف العبادة فإنها من أمر الدين المحض الذي لا يؤخذ إلا عن طريق الوحي، وفيها جاء الحديث الصحيح: من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد(١) وذلك أن حقيقة الدين تتمثل في أمرين: ألا يُعبد إلا الله، وألا يُعبد إلا بما شرع، فمن ابتدع عبادة من عنده - كائنا من كان - فهي ضلالة ترد عليه، لأن الشارع وحده هو صاحب الحق في إنشاء العبادات التي يُتقرب بها إليه.

والقول بأن هذه المسيرات بدعة لم تحدث في عهد رسول الله ولا أصحابه، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار قول مرفوض؛ لأن هذا إنما يتحقق في أمر العبادة وفي الشأن الديني الخالص فالأصل في أمور الدين الاتباع وفي أمور الدنيا الابتداع (٢) ولهذا ابتكر الصحابة والتابعون لهم بإحسان: أمورا كثيرة لم تكن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ومن ذلك ما يعرف بأوليات عمر وهي الأشياء التي ابتدأها عمر رضي الله عنه،غير مسبوق إليها وبعد الصحابة أنشأ التابعون وتلاميذهم أمورا كثيرة، مثل ضرب النقود الإسلامية، بدل اعتمادهم على دراهم الفرس ودنانير الروم، وإنشاء نظام البريد، وتدوين العلوم، وإنشاء علوم جديدة ولعل مما يؤيد هذا المسلك، الحديث الصحيح من سن سنة حسنة، فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة(١) ودعوى أن هذه المسيرات مقتبسة أو مستوردة من عند غير المسلمين لا يثبت تحريما لهذا الأمر، ما دام هو في نفسه مباحاً، ويراه المسلمون نافعاً لهـم فالحكمة ضالة المؤمن أنّى وجدها فهو أحق الناس بها(٢) وهناك قاعدتين في غاية الأهمية :

١- قاعدة المصلحة المرسلة:

الأولى هي: قاعدة المصلحة المرسلة، فهذه الممارسات التي لم ترد في العهد النبوي، ولم تعرف في العهد الراشد، ولم يعرفها المسلمون في عصورهم الأولى، وإنما هي من المستحدثات وهي التي لم يرد من الشرع دليل باعتبارها ولا بإلغائها وشرطها أن لا تكون من أمور العبادات حتى لا تدخل في البدعة، وأن تكون من جنس المصالح التي أقرها الشرع. وجمهور فقهاء المسلمين يعتبرون المصلحة دليلا شرعيا يبنى عليها التشريع أو الفتوى أو القضاء، ومن قرأ كتب الفقه وجد مئات الأمثلة من الأحكام التي لا تعلل إلا بمطلق مصلحة تُجلب، أو ضرر يُدفع.(١)

للوسائل حكم المقاصد :

والقاعدة الثانية: هي أن للوسائل في شؤون العادات حكم المقاصد، فإذا كان المقصد مشروعاً في هذه الأمور، فإن الوسائل إليه تأخذ حكمه، ولم تكن الوسيلة محرمة في ذاتها ولهذا حين ظهرت الوسائل الإعلامية الجديدة، مثل التلفزيون كثر سؤال الناس عنها: أهي حلال أم حرام؟ وكان جواب أهل العلم أن هذه الأشياء لا حكم لها في نفسها، وإنما حكمها بحسب ما تستعمل له من غايات ومقاصد فإذا سألت عن حكم البندقية قلنا إنها في يد المجاهد عون على الجهاد،ونصرة الحقِّ، ومقاومة الباطل.

وكذلك هذه المسيرات والتظاهرات، إن كان خروجها لتحقيق مقصد مشروع، كأن تنادي بتحكيم الشريعة، أو بإطلاق سراح المعتقلين بغير تهمة حقيقية، أو بإيقاف المحاكمات العسكرية للمدنيين، أو بإلغاء حالة الطوارئ التي تعطي للحكام سلطات مطلقة أو بتحقيق مطالب عامة للناس مثل: توفير الخبز فلا شك في شرعيتها: فمثل هذا لا يرتاب فقيه في جوازه.

سد الذرائع:

أما ما قيل من منع المسيرات والتظاهرات السلمية، خشية أن يتخذها بعض المخربين أداة لتدمير الممتلكات والمنشآت، وتعكير الأمن، وإثارة القلاقل. فمن المعروف أن قاعدة سد الذرائع لا يجوز التوسع فيها، حتى تكون وسيلة للحرمان من كثير من المصالح ويكفي أن نقول بجواز تسيير المسيرات إذا توافرت شروط معينة يترجح معها ضمان ألا تحدث تخريب .

في السنة دليل على شرعية المسيرات:

ونذكر واقعة دالة، حدثت في عهد النبوة، وذلك عندما أسلم عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولنستمع إلى عمر نفسه، وهو يقص علينا نبأ هذه المسيرة،يقول بعد أن دخل دار الأرقم بن أبي الأرقم معلناً الشهادتين: (فقلتُ: يا رسول الله، ألسنا على الحقّ إن متنا وإن حيينا؟ قال: بلى، والذي نفسي بيده، إنكم على الحقّ، إن متم وإن حييتم قال: فقلتُ: ففيم الاختفاء؟ والذي بعثك بالحق لتخرجن فأخرجناه في صفين: حمزة في أحدهما، وأنا في الآخر، له كديد ككديد الطحين، حتى دخلنا المسجد قال: فنظرت إليّ قريش وإلى حمزة، فأصابتهم كآبة لم يصبهم مثلها فسماني رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ الفاروق (١).

حكم ضحايا المظاهرات:

فى المظاهرات غالباً ما تقوم الحكومات بإطلاق النيران أو يستخدم بعض المتظاهرين سلاحاً بشكل أو بآخر فينتج عن ذلك بعض الضحايا سواء قتلى أو مصابين وموضوعنا هنا هو قتلى المظاهرات سواء من المتظاهرين أو رجال الحكومة الشرعية أو رجال الحكومة الغير شرعية وهنا نتعرض لحكم القتلى من الفريقين.

حكم قتلى الثورة أو المظاهرة من المتظاهرين:

فقد سئل الرسول صلى الله عليه وسلمعن الشهيد فقال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ،أما من يخرج في المظاهرات ويضرب ويشتم.

ويقتل ففي تلك الأحوال ننظر في الحديث هل ينطبق عليه أم لا؟ يقول صلى الله عليه وسلم من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة ولا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية، وقوله صلى الله عليه وسلم من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات ،مات ميتة جاهلية، ومن قتل تحت راية عمية يغضب لعصبة أو يدعو لعصبة أو ينصر لعصبة فقتل فقتلة جاهلية فالذي خرج تحت هذه الرايات هل هو مبايع أو خالع للطاعة؟ خارج على الإمام معرض عن السمع والطاعة؟ وهل هذا خارج في سبيل الله لإعلاء كلمة الله ؟ أم لمقاصد دنيوية وحاجات نفسية واستجابة لدعوات مجهولة ورايات عمية فان كان ملتزما بالطاعات خارجاً لتكون كلمة الله هى العليا فهو من نحسبه شهيداً بإذن الله تعالى بعد استيفاء باقى الشروط وأولها الإسلام أما من قتل وهو خارج لدعوة أخرى غير إعلاء كلمة الله فقد كفانا النبى صلى الله عليه وسلم مؤنة العناء فى البحث عن حكمه حيث قال فميتة جاهلية ويبعث على عمله أى ليس شهيداً كما يدعون.

حكم قتلى الثورة أو المظاهرة من جنود الحاكم الظالم:

وهم أنصار الحكام سواء ارتد الحاكم أو كان ظالماً فأما المرتد الذى يحكم بغير ما أنزل الله فحكمهم فرع من الحكم على الحكام الطواغيت والحاكم الذى يحكم بغير ما أنزل الله أنه مرتد وبالتالى فهم مرتدون وإليك الأدلة على ذلك :

الطاغوت هو كل ما تحوكم إليه من دون الله من حاكم بغير ما أنزل الله أو دستور أو قانون كفرى قال تعالى [أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُواْ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُواْ إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُواْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلاَلاً بَعِيداً* وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَى مَا أَنزَلَ اللّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُوداً] وقد عرف الطبرى الطاغوت أن سبيل الطاغوت طاعة الشيطان فكل من قاتل فى سبيل الشيطان فهو كافر.

الدليل الثانى قوله عز وجل َ[من كَانَ عَدُوّاً لِّلّهِ وَمَلآئِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَافِرِينَ] (١) قال المفسرون فمن عادى رسل الله فقد عادى الله وكان من الكافرين فأى عداوة لله ولرسوله ولدينه أعظم من هجر أحكام شريعته واستبدال قوانين كافرة بها؟ وأى عداوة لله ولرسوله ولدينه أعظم من السخرية من شعائر الدين كاللحية والحجاب وغيرهما مما تطفح به وسائل الإعلام لخدمة هؤلاء الطواغيت

قوله عز وجل(يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاء بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ)(٢)وردت هذه الآيات فى تحريم موالاة المسلم للكافرين

وبيان حكم من تولاهم والموالاة تشمل عدة صور منها (ولاء الطاعة والمناصرة وولاء المودة والمحبة والتحالف والنسب) فكل خصلة مما سبق تعبر عن الولاء ،والموالاة الواجبة شرعاً هى صرف المسلم هذه الخصال لله ولرسوله والمحرمة شرعا هى صرف المسلم هذه الخصال إلى الكافرين وقد قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاء) (٢) فمن كان من جنود الحاكم المرتد وظل موالياً له ومات مات على كفره ما لم يكن كارهاً أو مكرهاً وحسابه على الله أما إن كان من جنود الحاكم الظالم وقتل فليس بكافر ويبعث على عمله إنشاء الله والله اعلم .

حكم ضحايا الحاكم الشرعى من البغاة:

قد يوجد في طائفة الكفر مسلم أكره على الوجود معهم أو جاهل بحالهم تلبس أمره عليهم وينطبق هذا الإستثناء في وجود من ليس من الطائفة فيها على طوائف البغاة والمفسدين والمرتدين والكافرين ووجود هؤلاء الشواذ عن الطائفة لا يكون له حكم الغالب، أو حكم الراية أو الرابطة التي اجتمعت عليها ولا يتغير اسمها ولا حكمها الشرعي بسبب هؤلاء الشواذ وفي حكم الشريعة، فلكل طائفة من هذه الطوائف حكمها الشرعي فالواجب تجاه طوائف أهل الإيمان الولاء والنصرة وتجاه طوائف الردة والكفر البراءة والمعاداة وتجاه أهل الشر والفساد الدفع والقتال ضدهم إن صالوا على دين أو عرض أو مال أو نفس لأهل الإسلام وهكذا وعن أعوان الكافرين والمرتدين من المنتسبين للإسلام، والذين يقاتلون المسلمين مع طوائف الكفر أو الردة أو سوى ذلك خاصة أولئك العاملين في مجال السلطة والدفاع عنها يقاتلون المسلمين بأوامر الحكام المرتدين، مثل العاملين في أجهزتهم العسكرية والأمنية كالجيش والدرك والشرطة وأجهزة الأمن وما يتبعها من القوات المسلحة وشبه المسلحة وما يخدمها من أجهزة تابعة فما الحكم الشرعي الواجب إعتقاده في هؤلاء المنتسبين أصلا لملة الإسلام؟ ويدينون بدينهم ويتسمون بأسمائهم وقد يؤدي بعضهم بعض شعائر الإسلام، ثم يأتي المسلمين فيقاتلهم ويطاردهم ويحاربهم، تنفيذا لأوامر أسياده من الحكام المرتدين ولا يمنعه إسلامه أن يقاتل حتى إلى جانب الكفار الأصليين بأوامر أولئك الحكام الذين أعلنوا موالاتهم ونصرتهم للكفار، والدفاع عن مصالحهم والائتمار بأوامرهم؟

إن هذا الجندي أو رجل الأمن أو الشرطة، المدافع عن الطاغوت، العامل عنده، المحارب للمسلمين معه ومع أوليائه الكفار، له إحدى حالات

أولاً :أن يكون هذا التابع موافقاً لسيده الحاكم الكافر، فيما ذهب إليه من عداء الإسلام وموالاة الكافرين والعدوان على شريعة الله،عارفا بأحوال رئيسه متفقاً معه مقتنعا بما هو عليه من حرب الإسلام والمسلمين .

ثانياً :أن يكون هذا التابع يعمل ويقاتل مع سيده وهو غير موافق لسيده في محاربة الإسلام والمسلمين وهذا له إحدى ثلاث حالات :
١- أن يكون جاهلا بالأمر كله لا يدرك ما يقوم به ولا يفهم أنه حرب للدين وللمسلمين، جاهلا بردة سيده وكفره ونفاقه للكافرين، فهو جاهل .

٢- أن يكون مكرهاً على تنفيذ أوامر سيده، بتهديده بالعقاب أو السجن أو القتل، إن هو لم ينفذ الأوامر، تهديداً فعلياً لا يستطيع الفكاك فهو مكره.

٣- أن يكون عارفاً بأحوال سيده، وليس جاهلاً ولا مجبراً مكرهاً، وإنما اتخذ موقعه معهم لمصلحة دنيوية من الكسب والوظيفة، أو لعصبية قرابة عائلية أو حزبية أو مذهبية، أو أي سبب دنيوي فهو مرتزق أو متعصب . أما من الناحية العملية؛ فإن هؤلاء الأصناف الأربعة، العارف القاصد - المكره – الجاهل - المرتزق بالباطل لا يختلفون عملياً فيما يقومون به من محاربة الله ورسوله والمؤمنين وقتل وسجن ومطاردة وأذى الذين يأمرون بالقسط من الناس فهم يَقتُلُون ويقتَلون بأوامر أسيادهم وأمرائهم ورؤسائهم، ويحاربون شعوبهم أو غيرها .

وخلاصة الحكم الشرعي في هؤلاء ينقسم إلى مسألتين هما :

الأول: هل ما زال هؤلاء على حكم الإسلام؟ أم أنهم كفروا وخرجوا من ملة الإسلام؟

والثاني: هل يجوز قتالهم وقتلهم أم لا يجوز؟

فأما الأول: وهو المقتنع بما عليه أسياده من محاربة الإسلام والمسلمين وولائهم للكافرين فهو مثلهم في الحكم الشرعي منافق مرتد كافر، أصالة وقناعة بالكفر وليس تبعا لأسياده ولنفس الأدلة السالفة الذكر في حقهم. أما النوع الثاني: وهم الذين لا يوافقون أسيادهم، ولكن يقاتلون معهم، وهم الجاهل، والمكره والمقاتل للدنيا ومكاسبها وروابطها فهؤلاء يرتكبون بفعلهم هذا، عملاً من أعمال الكفر وهو قتال المسلمين مع الكافرين، فهم بهذا ينتمون إلى طائفة الردة، إن قاتلوا بقيادة مرتد، وإلى طائفة الكفر، إن قاتلوا تحت راية كافر أصلي وهذا ثابت لقوله تعالى: {الذين آمنوا يقاتلون في سبيل الله، والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت فقاتلوا أولياء الشيطان إن كيد الشيطان كان ضعيفا}(١) وهذه الآيات تثبت أن المؤمن يقاتل في سبيل الله، والقتال في سبيل الله علامة انتماء لطائفة الإيمان وأن الكافر يقاتل في سبيل الطاغوت وأن القتال في سبيل الطاغوت علامة انتماء لطائفة الطاغوت وأن فاعل هذا ولي للشيطان أمر الله بقتاله وبشر بالنصر عليه، والآية صريحة واضحة .وفي آية أخرى أخبر سبحانه عن فرعون وطائفته، وما هم عليه من الكفر وحرب المؤمنين فقال:{إن فرعون وهامان وجنودهما كانوا خاطئين} فجمع لفرعون ووزيره ومعاونه ونائبه هامان ولجنوده نفس الصفة خاطئين ومعلوم أن خطيئة فرعون هي الكفر بالله وحرب المؤمنين فهو، أي فرعون، جعل نفسه ربا يشرع ويعبد واستخف قومه فأطاعوه إنهم كانوا قوما فاسقين، فشملتم الصفة .

وأما الحكم التفصيلي لهؤلاء الجنود الذين يقاتلون اليوم الجاهل، المكره، المقاتل للدنيا عن علم، فهو ما يلي، والله تعالى أعلم :

١- الجاهل جهلاً حقيقياً يمنعه من إدراك ما هو عليه من الحال، وما عليه حال رؤسائه - هذا على إفتراض وجود مثل هذا الجهل - وكذلك المكره إكراهاً حقيقياً فعلياً، مهدداً بالقتل والأذى، لا يستطيع فراراً من عمله،ولا هجرة من مكان إجباره

فهؤلاء قد نص علماء أهل السنة والجماعة،على أن جهلهم وإكراههم إن كان حقيقياً يعتبر لهم عذراً شرعياً ويبقى لهم حكم الإسلام على ظاهره مع بقاء حكمهم العام، أنهم من طائفة الكفر لأنهم معهم ولا يعنى هذا كفراً عينياً لكل واحد من طائفة الكفر .

٢- وأما المقاتل للدنيا للكسب والوظيفة أو الإرتزاق، أو لعصبية للقوم أو الوطن أو الحزب أو القبيلة أو أي رابطة عصبية وهو يعرف أنه يقاتل المسلمين، مع حاكم كافر ظالم يوالي الكفار ويعاونهم فهذا الجندي ليس جاهلاً بالأمر ولا مكرها بالتهديد، بل هو مختار يستطيع ترك عمله، أو الفرار منه،أو عدم الدخول فيه أصلاً لو أراد وقد دخله للأسباب الدنيوية، فهذا منافق اشترى الدنيا بالآخرة، وقاتل المسلمين من أجل الدنيا، فهو كافر يقاتل تحت راية الكافرين لا عذر له من جهل أو إكراه . وأما قصد الدنيا والمكاسب فليس من الأعذار الشرعية في فعل الكفر.

ففي أمثال هؤلاء الذين اشتروا الدنيا بالآخرة يقول تعالى:{وإذا أخذنا ميثاقكم لا تسفكون دماءكم ولا تخرجون أنفسكم من دياركم ثم أقررتم وأنتم تشهدون * ثم أنتم هؤلاء تقتلون أنفسكم وتخرجون فريقا منكم من ديارهم تظاهرون عليهم بالإثم والعدوان وإن يأتوكم أسارى تفادوهم وهو محرم عليكم إخراجهم أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض فما جزاء من يفعل ذلك منكم إلا خزي في الحياة الدنيا ويوم القيامة يردون إلى أشد العذاب وما الله بغافل عما تعملون * أولئك الذين اشتروا الحياة الدنيا بالآخرة فلا يخفف عنهم العذاب ولاهم ينصرون}(١)
وقد روى الإمام مسلم رحمه الله من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات، مات ميتة جاهلية ومن خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها ولا يتحاشى من مؤمنها ولا يفي لذي عهد عهده فليس مني ولست منه . هذا من حيث حكمهم الشرعي النظري، هل يحكم لهم بالكفر أم بالإسلام.

حكم من أطاع الحاكم الباغى:

سُئل فضيلة العلامة الشيخ يوسف القرضاوي رئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، وعضو هيئة كبار العلماء في الأزهر، وعضو المجمع الفقهي الدولي، وعضو المجلس الفقهي لرابطة العالم الإسلامي:

هل يجب على جنود وضباط الجيش ورجال الشرطة ترك عملهم؛ احتجاجا على الانقلاب العسكري وعلى مقتل الآلاف من المتظاهرين، الذين يتظاهرون ويعتصمون، طلباً لعودة المؤسسات الدستورية والشرعية؟ وماذا عليهم أن يفعلوا إذا طُلب منهم قتل إخوانهم من ، الذين يرونهم بأعينهم، لا سلاح معهم، ولم يعتدوا على أحد؟! علماً بأن القوانين العسكرية تلزم هؤلاء الجنود أن يطيعوا من أمرهم، وإلا تعرضوا للعقوبة، وقد يتعرضون للموت فما حكم الشرع في ذلك؟ نرجو بيان ذلك بادلته الشرعية.

فأجاب فضيلته:

إن الشرطة منوط بها حفظ الأمن الداخلي، وملاحقة اللصوص والمجرمين، ومن يتعدى على حرمات الأفراد والجماعات، وعلى مؤسسات الدولة وممتلكاتها، وكذلك تنفيذ أحكام القضاء ، في حق من اعتدى على أحد: في ماله، أو جسده، أو أهله، أو عرضه إلى غير ذلك.

كما أن وزارة الدفاع المسؤولة عن الجيش بكل مكوناته: براً، وبحراً، وجواً، يقع على كاهلها الدفاع عن الحدود من أطماع الطامعين، وصد أي عدوان على أرضها وشعبها، وعلى مكتسبات الوطن ومقدراته وهاتان الوزارتان ملك للشعب تقومان بما لا غنى للدولة عنه، وليست قيادات الوزارتين ومن تابعهما إلا مجموعة من الأفراد، الذين يجب أن يطيعوا من فوقهم، ولا يظلموا من دونهم .

ولكن على من يعمل في هذه الوظائف أن يتقي الله تعالى، وألا يكون عونا للظالمين، فلا يقتل أو يعين على القتل، بفعل أو قول، ولو كان قليلاً، ولا يساعد على ظلم أحد، فإن الله لا يحب الظالمين، كما قال تعالى: {وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنْصَرُونَ } .

إن الله تعالى حرم القتل في كتابه، وشدد فيه، وقرر القرآن الكريم مع الكتب السماوية الأخرى {أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا }وقال عز وجل{وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا }وروى البخاري، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يزال المؤمن في فسحة من دينه، ما لم يصب دماً حراماً وقال ابن عمر: إن من ورطات الأمور، التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها، سفك الدم الحرام بغير حله والورطات: جمع ورطة وهي الهلكة، وكل أمر يعسر النجاة منه وروى الترمذي والنسائي وابن ماجه، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم وروى الترمذي وحسنه، عن أبي سعيد وأبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لو أن أهل السماء والأرض اشتركوا في دم مؤمن لأكبهم الله في النار وروى الإمام أحمد والنسائي والحاكم، وصححه، عن معاوية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لو أن أهل السماء والأرض اشتركوا في دم مؤمن لأكبهم الله في النار وروى ابن حبان في صحيحه، أن ابن عمر نظر يوما إلى الكعبة، فقال: ما أعظمك وأعظم حرمتك، وللمؤمن أعظم عند الله حرمة منك كما في صحيح ابن حبان وغيره بل نجد النبي صلى الله عليه وسلم لا يكتفي بتحريم القتل، بل يحرم مجرد الإشارة إلى أخيه بالسلاح وغيره، وإن لم يقتل

كما في الحديث المتفق عليه، عن أبي هريرة مرفوعا: لا يشير أحدكم على أخيه بالسلاح، فإنه لا يدري، لعل الشيطان ينزع في يده، فيقع في حفرة من النار وروى مسلم عن أبي هريرة، قال: من أشار إلى أخيه بحديدة، فإن الملائكة تلعنه، حتى يدعه، وإن كان أخاه لأبيه وأمه.

والمسؤولية في هذا الأمر تتعلق بالجميع: بمن أمر ومن أطاع، بمن خطط ومن نفذ، فالله تعالى يخبرنا أن الإثم يلحق الجنود المشاركين، كما يلحق القادة الآمرين، قال سبحانه: {إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا خَاطِئِينَ } ومعنى خاطئين أي آثمين، فأشرك الجنود مع القادة ولولا الجنود ما صنع القادة شيئا!

وعند نزول العذاب، فإن الله تعالى يعاقب من شارك في هذه الجريمة جميعا، قال تعالى في شأن فرعون: {فَأَخَذْنَاهُ وَجُنُودَهُ فَنَبَذْنَاهُمْ فِي الْيَمِّ فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الظَّالِمِينَ* وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يُنْصَرُونَ *وَأَتْبَعْنَاهُمْ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا لَعْنَةً وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ هُمْ مِنَ الْمَقْبُوحِينَ } وقال في سورة أخرى: { فَأَخَذْنَاهُ وَجُنُودَهُ فَنَبَذْنَاهُمْ فِي الْيَمِّ وَهُوَ مُلِيمٌ }

وروى الشيخان، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: السمع والطاعة حق على المرء المسلم، فيما أحب وكره، مالم يُؤمر بمعصية، فإذا أُمر بمعصية، فلا سمع ولا طاعة وقال: لا طاعة في معصية، إنما الطاعة في المعروف كما في حديث عليّ ولا شك أن قتل المسلم بغير ذنب معصية، من كبريات المعاصي؛ بل هي من السبع الموبقات.

ولهذا لا ينبغي للضابط أو الجندي أن ينفذ أمرا، يخالف أمر ربه، وحكم شرعه، يخرب عليه دينه، ويُفسد عليه دنياه، ثم يوبق عليه آخرته ليس في الإسلام أن يقول أحد: إنه عبد مأمور، فإنما هو عبد مأمور لله وحده، هو الذي خلقه وسواه، وهو الذي يطعمه ويسقيه، وإذا مرض فهو الذي يشفيه، وهو الذي يميته ثم يحييه، وهو الذي يحاسبه على عمله يوم القيامة وحده، وهو الذي من حقه أن يأمره وينهاه.

حكم قول فلان شهيد:

يحوي كلام جمع من العلماء (البخاري ، ابن تيمية ، ابن باز ، العثيمين اللجنة الدائمة ، آل الشيخ ، الألباني، بكر أبو زيد.

كثرُ الكلامُ والأخذُ والردُ في مقتلِ الشيخِ أحمد ياسين من جهةِ أنهُ هل نقفُ مع مسألةِ إطلاقِ لفظِ فلانٌ شهيدٌ على من مات بسببٍ من أسبابِ الشهادةِ ليعلم المتجردُ للحقِ أن المسألةَ خلافيةٌ بين أهلِ العلمِ ، وكلُ فريقٍ استدل بما يراهُ حقاً ، وقد وجدتُ في كتابِ أحكامِ الشهيدِ في الفقهِ الإسلامي بحثاً جيداً في المسألةِ جمع فيه المؤلف أدلةَ كلِ قولٍ ، ثم رجح بما وجده راجحا. وكذلك من المسائلِ التي بحثها صاحبُ الكتابِ المذكورِ وله علاقةٌ بالموضوعِ المسلم المقتول ظلماً سواءٌ كان القتلُ بيدِ كافرٍ حربي أو غيرِ حربي ، أو بيدِ مسلمٍ هل يأخذُ حكمَ الشهداءِ أم لا ؟

اختلف أهلُ العلمِ في هذه المسألةِ على قولين :

القولِ الأولِ :

أنه لا يجوزُ أن نشهدَ لشخصٍ بعينهِ أنه شهيدٌ ، حتى لو قُتل مظلوماً ، أو قُتل وهو يدافعُ عن الحقِ ، إلا من شهد له النبي صلى الله عليه وسلم ، أو اتفقت الأمةُ على الشهادةِ له بذلك .

ومن القائلين بهذا : الإمامُ البخاري ، ورجحهُ الشيخُ محمدُ بنُ عثيمين كما في المناهي االفظية (ص ٧٨ – ٨.) ، وفتاوى إسلامية جمع المسند (٩١/١) والقول السديد في أنه لا يقال فلانٌ شهيدٌ لجزاع الشمري وهو رأي العلامةِ الألباني كما في أحكامِ الجنائز (ص ٥٩) فقال تنبيه بوب البخاري في صحيحه (٨٩/٦) (باب لا يقولُ : فلانٌ شهيدٌ) فهذا مما يتساهلُ فيه كثيرٌ من الناسِ فيقولون الشهيدُ فلان والشهيدُ فلان.

واستدل أصحابُ هذا القولِ بما يلي :

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ؛ لَا يُكْلَمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ ، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ وَالرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ.
رواهُ البخاري (٢٧٨٧ وقد بوب البخاري على الحديث بقولهِ باب لا يقولُ فلانٌ شهيدٌ.

٢- عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ أُمَّ الْعَلَاءِ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِمْ بَايَعَتْ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَخْبَرَتْهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ طَارَ لَهُمْ فِي السُّكْنَى حِينَ اقْتَرَعَتْ الْأَنْصَارُ عَلَى سُكْنَى الْمُهَاجِرِينَ قَالَتْ أُمُّ الْعَلَاءِ فَاشْتَكَى عُثْمَانُ عِنْدَنَا ، فَمَرَّضْتُهُ حَتَّى تُوُفِّيَ ، وَجَعَلْنَاهُ فِي أَثْوَابِهِ فَدَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقُلْتُ : رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ أَبَا السَّائِبِ ، شَهَادَتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَمَا يُدْرِيكِ أَنَّ اللَّهَ أَكْرَمَهُ ؟ قَالَتْ : قُلْتُ : لَا أَدْرِي بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَنْ ؟ قَالَ أَمَّا هُوَ فَقَدْ جَاءَهُ وَاللَّهِ الْيَقِينُ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ ، وَمَا أَدْرِي وَاللَّهِ وَأَنَا رَسُولُ الله مَا يُفْعَلُ بِي ؟ قَالَتْ : فَوَاللَّهِ لَا أُزَكِّي أَحَدًا بَعْدَهُ، قَالَتْ : فَأَحْزَنَنِي ذَلِكَ فَنِمْتُ ،فأُرِيتُ لِعُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ عَيْنًا تَجْرِي فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ : ذَلِكِ عَمَلُهُ رواهُ البخاري.

٣- قال أصحابُ هذا القولِ : إننا لو شهدنا لأحدٍ بعينهِ أنه شهيدٌ لزم من تلك الشهادةِ أن نشهد له بالجنةِ ، وهذا خلافُ ما كان عليه أهلُ السنةِ. وهناك أدلةٌ أخرى ، ولكن هذه أهم ردُ العلماءِ على تبويبِ البخاري :

رد الحافظُ ابنُ حجر على تبويبِ البخاري في الفتح ١,٦/٦ فقال أي على سبيلِ القطعِ وإن كان مع ذلك يُعطى حكم الشهداءِ في الأحكامِ الظاهرةِ ولذلك أطبق السلفُ على تسميةِ المقتولين في بدرٍ وأحدٍ وغيرهما شهداء ، والمرادُ بذلك الحكم الظاهرُ المبنيُّ على الظنِ الغالبِ ، والله أعلم .

ونقل الشيخُ بكرُ أبو زيد في معجم المناهي اللفظية ص ٣٢. عن الطاهر بنِ عاشور عن ترجمةِ البخاري فقال هذا تبويبٌ غريبٌ ، فإن إطلاقَ اسم الشهيدِ على المسلمِ المقتولِ في الجهادِ الإسلامي ثابتٌ شرعاً ، ومطروقٌ على ألسنةِ السلفِ فمن بعدهم ، وقد ورد في حديثِ الموطأ ، وفي الصحيحين : أن الشهداءَ خمسةٌ غير الشهيد في سبيلِ اللهِ ، والوصف بمثلِ هذه الأعمالِ يعتمدُ على النظرِ إلى الظاهرِ الذي لم يتأكد غيرهُ ، وليس فيما أخرجهُ البخاري هنا إسنادٌ وتعليقٌ ما يقتضي منع القولِ بأن فلاناً شهيدٌ ، ولا النهي عن ذلك .

فالظاهرُ أن مرادَ البخاري بذلك أن لا يجزم أحدٌ بكونِ أحدٍ قد نال عند اللهِ ثواب الشهادةِ ؛ إذ لا يدري ما نواهُ من جهاده ، وليس ذلك للمنعِ من أن يقال لأحدٍ إنهُ شهيدٌ ، وأن يُجرى عليهِ أحكامُ الشهداءِ ، إذا توفرت فيه فكان وجه التبويب أن يكونَ باب لا يجزمُ بأن فلاناً شهيدٌ إلا بإخبارٍ من رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل قوله في عامر بن الأكوع إنه لجاهدُ مجاهدٌ ومن هذا القبيلِ زجرُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم أم العلاء الأنصاريةِ حين قالت في عثمانَ بنِ مظعون شَهَادَتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَمَا يُدْرِيكِ أَنَّ اللَّهَ أَكْرَمَهُ ؟ .

القولِ الثاني :

جوازُ تسميةِ المقتولِ في سبيلِ اللهِ وغيرهِ ممن مات بسببٍ من أسبابِ الشهادةِ بشهيد ولو بالتعيين ، بناءً على الحكمِ الظاهرِ المبني على الظنِ الغالبِ وذلك لمن اجتمعت فيه الشروطُ ، وانتفت عنه الموانعُ في الأعمالِ البدنية الظاهرةِ دون الأعمالِ الباطنةِ كالإخلاصِ مثلاً .

واستدل أصحابُ هذا القولِ بما يلي :

١- أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : لَمَّا طُعِنَ حَرَامُ بْنُ مِلْحَانَ ، وَكَانَ خَالَهُ يَوْمَ بِئْرِ مَعُونَةَ قَالَ بِالدَّمِ هَكَذَا فَنَضَحَهُ عَلَى وَجْهِهِ وَرَأْسِهِ ثُمَّ قَالَ : فُزْتُ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ رواه البخاري.

قال الحافظُ ابنُ حجرٍ في الفتح ٤٤٩/٧ فُزْتُ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ أَيْ بِالشَّهَادَةِ. وهذه شهادةٌ لنفسهِ ولم يُنكِر عليه النبي صلى الله عليه وسلم .

وأورد صاحبُ كتاب أحكام الشهادة في الفقه الإسلامي عبد الرحمن العمري آثاراً عن السلفِ حكم فيها بالشهادةِ لعددٍ من الصحابة منهم : هشام بن العاص ، وقُثَم بن العباس ، والبراء بن مالك ، والنعمان بن مقرنٍ وجاء في سير أعلام النبلاء ١٦٧/١١ للذهبي عند ترجمةِ أحمد بن نصر المروزي عندما قتل في فتنة القرآن قَالَ ابْنُ الجُنَيْدِ : سَمِعْتُ يَحْيَى بنَ مَعِيْنٍ يَتَرَحَّمُ عَلَيْهِ ، وَقَالَ : خَتَمَ اللهُ لَهُ بِالشَّهَادَةِ ، قَدْ كَتَبْتُ عَنْهُ ، وَكَانَ عِنْدَهُ مُصَنَّفَاتُ هُشَيْمٍ كُلُّهَا ، وَعَنْ مَالِكٍ أَحَادِيْثُ وذهب بعضُ أهلِ العلمِ إلى هذا القول ومنهم :

١- شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ :

سُئل شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ في الفتاوى ٢٩٣/٢٤ ما نصه :

وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ رَكِبَ الْبَحْرَ لِلتِّجَارَةِ ، فَغَرِقَ فَهَلْ مَاتَ شَهِيدًا ؟ .

فَأَجَابَ : نَعَمْ مَاتَ شَهِيدًا إذَا لَمْ يَكُنْ عَاصِيًا بِرُكُوبِهِ فَإِنَّهُ قَدْ صَحَّ عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ الْغَرِيقُ وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ وَالْحَرِيقُ شَهِيدٌ وَالْمَيِّتُ بِالطَّاعُونِ شَهِيدٌ وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ فِي نِفَاسِهَا شَهِيدَةٌ وَصَاحِبُ الْهَدْمِ شَهِيدٌ وَجَاءَ ذِكْرُ غَيْرِ هَؤُلَاءِ وَرُكُوبُ الْبَحْرِ لِلتِّجَارَةِ جَائِزٌ إذَا غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ السَّلَامَةُ

وَأَمَّا بِدُونِ ذَلِكَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْكَبَهُ لِلتِّجَارَةِ فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ نَفْسِهِ وَمِثْلُ هَذَا لَا يُقَالُ : إنَّهُ شَهِيدٌ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

سماحةُ الشيخِ عبدُ العزيزِ بنُ باز – رحمه الله : -
وقد سُئل سماحةُ الشيخِ عبدُ العزيز بنُ باز ما نصه:

إلى سماحة الوالد الشيخ / عبد العزيز بن عبد الله بن باز حرسه الله ورعاه

فأرجو من سماحتكم إفتائي في حكم إطلاق لفظة الشهيد على المعين ، مثل أن أقول : الشهيد فلان ، وهل يجوز كتابة ذلك في المجلات والكتب وجزاكم الله خيرا ؟

كل من سماه النبي صلى الله عليه وسلم شهيدا فإنه يسمى شهيداً؛ كالمطعون والمبطون وصاحب الهدم والغرق والقتيل في سبيل الله والقتيل دون دينه أو دون ماله أو دون أهله أو دون دمه ، لكن كلهم يغسلون ويصلي عليهم ما عدا الشهيد في المعركة فإنه لا يغسل ولا يصلى عليه إذا مات في المعركة؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يغسل شهداء أحد الذين ماتوا في المعركة ولم يصل عليهم كما رواه البخاري في صحيحه عن جابر رضي الله عنه .

الترجيح :

والراجحُ فيما ظهر من الأدلةِ – واللهُ أعلمُ – أن يقالَ : إنهُ لا يشهدُ لشخص بعينه أنه شهيدٌ إلا إذا توفي بسبب من أسبابِ الشهادةِ التي ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وشهد له المؤمنون بذلك ، فلا مانع من إطلاقِ لفظ شهيد عليه ، ولا محذور في ذلك ، وإن كان فيه شهادةٌ بالجنةِ.

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِجَنَازَةٍ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا فَقَالَ وَجَبَتْ ، ثُمَّ مُرَّ بِأُخْرَى فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرًّا أَوْ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ فَقَالَ وَجَبَتْ ، فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْتَ لِهَذَا وَجَبَتْ وَلِهَذَا وَجَبَتْ قَالَ شَهَادَةُ الْقَوْمِ الْمُؤْمِنُونَ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ رواه البخاري.

قال الحافظُ ابنُ حجر في الفتح ٢٧٣/٣قَالَ الدَّاوُدِيّ الْمُعْتَبَر فِي ذَلِكَ شَهَادَة أَهْل الْفَضْل وَالصِّدْق , لَا الْفَسَقَة لِأَنَّهُمْ قَدْ يُثْنُونَ عَلَى مَنْ يَكُون مِثْلهمْ , وَلَا مَنْ بَيْنه وَبَيْن الْمَيِّت عَدَاوَة لِأَنَّ شَهَادَة الْعَدُوّ لَا تُقْبَل وَفِي الْحَدِيث فَضِيلَة هَذِهِ الْأُمَّة وَإِعْمَال الْحُكْم بِالظَّاهِرِ.

حكم حالات تفجير النفس فى العدو:

سئل الشيخ عبد العزيز بن باز ما حكم من يلغم نفسه ليقتل بذلك مجموعة من اليهود؟ فاجاب الذي أرى أنه قتل للنفس، والله يقول (ولا تقتلوا أنفسكم)، ويقول النبي -صلى الله عليه وسلم(من قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة)، يسعى في هدايتهم، وإذا شرع الجهاد جاهد مع المسلمين، وإن قتل فالحمد لله، أما أنه يقتل نفسه يضع اللغم في نفسه حتى يقتل معهم هذا لا يجوز، أو يطعن نفسه معهم ولكن يجاهد حيث شرع الجهاد مع المسلمين) (١).

الشيخ الألباني:

السائل: العمليات التي تقوم بها المقاومة فى فلسطين عمليات استشهادية أو انتحارية، تجوز أم لا؟

الشيخ: من المعلوم عند العلماء جميعًا دون خلاف بينهم أنه لا يجوز للمسلم أن ينتحر انتحاراً بمعنى خلاصًا من مصائب، من ضيق ذات اليد، من مرض أَلَمَّ به حتى صار مرضًا مزمنًا، ونحو ذلك

فهذا الانتحار للخلاص من مثل هذه الأمور بلا شك أنه حرام، وهناك أحاديث صحيحة في البخاري ومسلم أن من قتل نفسه بسُمٍّ أو بِنَحْر نفسه أو نحو ذلك فأنه لا يزال يعذب بتلك الوسيلة يوم القيامة، حتى فَهِم بعض العلماء أن الذي ينتحر يموت كافراً، لأنه ما يفعل ذلك إلا وقد نَقَم على ربه عز وجل ما فعل به من مصائب لم يصبر عليها، والمسلم بلا شك لا يصل به الأمر إلى أن يفكر في الانتحار، فضلاً عن أن ينفذ فكرة الانتحار ومما قال الله عز وجل على لسان نبيه -صلى الله عليه وسلم(عجب أمر المؤمن كله، إن أصابته سَرَّاء حَمِد الله وشكر فكان خيرًا له، وإن أصابته ضَرَّاء صبر فكان خيرًا له، فأمر المؤمن كله خير، وليس ذلك إلا للمؤمن) فالذي ينتحر هذا في الغالب لا يكون مؤمنًا.

نحن نقول: العمليات الانتحارية في الزمن الحاضر الآن كلها غير مشروعة، وكلها محرمة، أما أن يكون عملية الانتحار قُربة يتقرب بها إلى الله اليوم إنسان يقاتل في سبيل أرضه، في سبيل وطنه، هذه العمليات الانتحارية ليست إسلامية إطلاقًا، بل أنا أقول اليوم ما يمثل الحقيقة الإسلامية وليس الحقيقة التي يريدها بعض المسلمين المتحمسين، أقول اليوم لا جهاد في الأرض الإسلامية إطلاقًا،هناك قتال في كثير من البلاد، أما الجهاد فيكون تحت راية إسلامية، ويقوم على أساس أحكام إسلامية، ومن هذه الأحكام أن الجندي لا يتصرف برأيه، لا يتصرف باجتهاد من عنده، وإنما هو يأتمر بأمر قائده، وهذا القائد ليس هو الذي نَصَب نفسه قائدًا، وإنما هو الذي نصبه خليفة المسلمين. (١)

وما يفعله بعض الناس من الانتحار، بحيث يحمل آلات متفجرة ويتقدم بها إلى الكفار ثم يفجرها إذا كان بينهم، فإن هذا من قتل النفس والعياذ بالله، ومن قَتَل نفسه فهو خالد مخلد في نار جهنم أبد الآبدين، كما جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، لأن هذا قَتَل نفسه لا في مصلحة الإسلام، لأنه إذا قتل نفسه وقتل عشرة أو مئة أو مئتين لم ينتفع الإسلام بذلك

لم يُسلم الناس، بخلاف قصة الغلام، فإن فيها إسلام الكثير، كل من حضر أسلم، أما أن يموت عشرة أو عشرين أو مائة أو مائتين من العدو فهذا لا يقتضي أن يُسلم الناس، بل ربما يتعنت العدو أكثر، ويُوغر صدره هذا العمل حتى يفتِكَ بالمسلمين أشد فتك، كما يوجد من صنع اليهود مع أهل فلسطين، فإن أهل فلسطين إذا مات الواحد منهم بهذه المتفجرات وقتل ستة أو سبعة أخذوا من جرَّاء ذلك ستين نفرًا أو أكثر، فلم يحدث بذلك نفع للمسلمين، ولا انتفاع للذين فُجرت هذه المتفجرات في صفوفهم.

ولهذا نرى أن ما يفعله بعض الناس أنه قتل للنفس بغير حق، وأنه موجب لدخول النار -والعياذ بالله-، وأن صاحبه ليس بشهيد، لكن إذا فعل الإنسان هذا متأولاً ظانًّا أنه جائز فإننا نرجو أن يسلم من الإثم، وأما أن تُكتب له الشهادة فلا! لأنه لم يسلك طريق الشهادة، لكنه يسلم من الإثم لأنه متأول، ومن اجتهد فأخطأ فله أجر) .

هل يقاس هذا الفعل على العبد الذي يَعْجَب الله منه وهو يقاتل بلا درع؟

هذه الأعمال الانتحارية التي يذهب الإنسان إلى عدوه وقد ملأ جسمه من القنابل لتتفجر ويكون هو أول قتيل فيها محرمة، والفاعل لها قاتل لنفسه، وقتله لنفسه واضح، حَمَل قنابل وتفجرت به فمات، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلمأنه من قتل نفسه بشيء فإنه يعذب به في نار جهنم خالدًا فيها مخلدًا، لكن إذا كان هذا الإنسان فَعَل ذلك جاهلاً يظن أن هذا من تمام الجهاد، فإن الله -سبحانه وتعالى- لا يعذبه بذنبه، لأنه متأول، وأما من علم بذلك فإنه يعتبر قاتلاً لنفسه، وقد يورد علينا بعض الناس في هذا القول: أنّ البراء بن مالك -رضي الله عنه- في غزوة بني حنيفة أمر أصحابه أن يحملوه ويقذفوا به داخل الباب؛ باب الحَوْطة، من أجل أن يفتح الباب لهم، وهذا لا شك أنه إلقاء بنفسه إلى أمر خطير، فيقال: إن البراء بن مالك -رضي الله عنه- قد وثق من نفسه أنه سينجو

وفيه احتمال ولو واحد من مائة أنه ينجو، لكن من تقلد بالقنابل التي نعلم علم اليقين أنه أول من يموت بها فهذا ليس عنده احتمال ولا واحد في المائة ولا واحد في الألف أنه ينجو، فلا يصح قياس هذا على هذا، نعم للإنسان الشجاع البطل الذي يعرف نفسه أن يخوض غمار العدو ويخرق صفوفهم لأن النجاة فيها احتمال، وعلى هذا فيكون إيراد مثل هذه القضية غير وارد، لأن هناك فرقًا بين من يعلم أنه سيموت ومن عنده احتمال أنه سينجو.(١)

١- لقاء الباب المفتوح رقم ٨:

الشيخ صالح بن فوزان الفوزان قال : لا يجوز للإنسان إنه يقتل نفسه ولا يقدم على شيء فيه قتل نفسه؛ إلا إذا كان ذلك في حال الجهاد مع ولي أمر المسلمين وكانت المصلحة راجحة على مفسدة تعريض نفسه للقتل.

الشيخ صالح اللحيدان من يقتل نفسه ليس شهيداً

الشيخ عبد العزيز الراجحي : أرى أنه ليس بمشروع

الشيخ أحمد بن يحيى النجمي:هذه العمليات عمليات محرمة لا يجوز فعلها وعمل هؤلاء عمل جاهلي، ولا يصح أن نصف أصحابه بأنهم شهداء.

لذلك ومن مجمل أقوال العلماء التى اطلعنا عليها يتضح أن القائم بنسف نفسه المتفجرات ليس شهيداً لأنه لم يفعل فى قتال وجهاد وانما هى حالات فردية لاتعود بالمصلحة على المسلمين بل ضررها أعظم .

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

موسوعة الحديث الشريف، شركة صخر العالمية.

زاد المعاد في هدي خير العباد- ابن القيم الجوزية.

فتح الباري بشرح صحيح البخاري- ابن حجر العسقلاني.

المغني -ابن قدامة.

تفسير القرآن العظيم ابن كثير.

لسان العرب -ابن منظور .

كتاب دائرة المعارف - البستاني.

المستدرك على الصحيحين- الحاكم النيسابوري.

مغني المحتاج -الخطيب الشربيني.

فقه السنة- السيد سابق.

الأم- الشافعي.

إتحاف النبلاء بفضل الشهادة وأنواع الشهداء- عبدالله الغماري.

الجهاد والقتال في السياسة الشرعية - محمد خير هيكل.

معجم لغة الفقهاء -محمد رواس قلعة جي .

سلسلة الأحاديث الصحيحة- محمد ناصر الدين الألباني.

الموسوعة العربية العالمية.

السلطة السياسيّة - د. عبد الله إبراهيم ناصيف .

النظم السياسيّة - د. ثروت بدوي.

الإله و الدولة – باكونين، ميخائيل- تعريب جلال المخ.

الموسوعة الفلسفيّة لجنة من العلماء والأكّاديميين السوفييت-إشراف: م. روزنتال؛ ب. يودين، ترجمة سمير كرم.

الدولة في النظرية والتطبيق -هارولد لاسكي- ترجمة كامل زهيري وأحمد غنيم.

الوعي الاجتماعيّ -أ. ك أوليدوف ، ترجمة ميشيل كيلو.

السلطة و الفرد -برتراند راسل - ترجمة د. لطيفة عاشور.

الدولة والسلطة في الفكر السياسيّ العربي شارلز باترو ورث- ترجمة د. محمد أحمد شومان.

نظرية الخلافة- د. محمد عمارة .

السياسة الإسلاميّة- هادي العلويّ.

كتاب الخراج- يعقوب بن إبراهيم .

منطق ابن خلدون- د. علي الورديّ.

طبائع الاستبداد- عبد الرحمن الكواكبي.

قواعد نظام الحكم في الإسلام ـ محمود الخالدي.
النظام السياسي الإسلامي ـ منير البياتي.
دارسة في منهاج الإسلام السياسي ـ سعدي أبو حبيب.
الإسلام وأوضاعنا السياسية ـ عبد القادر عودة.
النظام السياسي في الإسلام ـ محمد عبد القادر أبو فارس .
وظيفة الحاكم في الدولة الإسلامية ـ عارف أبو عيد.
الخلافة أو الإمامة العظمى ـ محمد رشيد رضا.
الإمامة العظمى ـ عبد الله الدميجي.
الإسلام المفترى عليه – د.محمد الغزالى.
الإسلام والمناهج الاشتراكية– د.محمد الغزالى.
التعصب والتسامح بين المسيحية والإسلام– د.محمد الغزالى.
الإسلام والاستبداد السياسي– د.محمد الغزالى.
شرح منتهى الإرادات مع كشاف القناع- البهوتي.
الجنايات وعقوباتها في الإسلام - د. محمد بلتاجي.
المغني- ابن قدامة المقدسي.
التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي- عبد القادر عودة.
نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج -الرملي.

الأحكام السلطانية، الماوردي .

البحر الرائق شرح كنز الدقائق- ابن نجيم الحنفي.

المقاصد الشرعية للعقوبات في الإسلام، د. حسني الجندي.

نظام الدولة في الإسلام- د. عبد الله جمال الدين.

صفة الصفوة.

صحيح البخاري .

سنن مسلم .

سنن أحمد.

سنن الترمذي.

سنن النسائي .

سنن الدارقطني .

تفسير الحاكم .

سنن البيهقي .

السلسلة الصحيحة للألباني .

سنن ابن ماجه .

الكبير للطبراني .

سنن البيهقي .

سنن أبو داود .

القواعد النورانية الفقهية للشيخ ابن تيمية .

السنة مصدرا للمعرفة والحضارة.

شرح تنقيح الفصول .

فهرس الكتاب